وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار -ايليزي-
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين :
*راجي حسانة
*وزير شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ:
خروب رضا

وتتكون لجنة المناقشة من الاساتذة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
طاهر عبدو علي	أستاذ محاضر قسم ب	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا
خروب رضا	أستاذ محاضر قسم ب	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
الياس خير الدين	أستاذ محاضر قسم أ	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا

السنة الجامعية 2022 /2023

شكر و التقدير

إن الحمد لله نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي وجلاه ووجه وعظيم سلطانه و نستعينه ونستغفره ونستهديه ، من يهده الله فلا ضل له ومن يضلل فلا هادية له أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أتقدم بالشكر و التقدير الى أستاذي المشرف على ما بذله من جهد من أجل إرشادنا و مساعدتنا في إتمام هذا العامل ولم يدخر أي جهد

القاعدة أن جميع أساتذة القانون عبارة على قواعد مكملة ، أما الاستثناء فالاستاذ المشرف على هذا البحث عبارة على قاعدة امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفة أقواله

واشكر اساتذة قسم الحقوق الذين منحونا من وقتهم ولم يخلو علينا بنصائحهم و توجيهاتهم القيمة فلهم جزيل الشكر و الدعاء لهم بالصحة والعافية .

وختاما أسل الله العلي القدير أن يبارك لهم في عمرهم و عملهم و مالهم و في طاعة الله عز وجل .

الاهداء

الى من علموني العزم والاصرار الى العاطفة الصادقة التي أنارت طريق حياتي بكل إخلاص من شدو بأزري والذين منحوني الثقة في النفسة والعزيمة الى عائلتي الى" عمي وزوجته «اللذان وقفا بجانبي طوال سنواتي الدراسية

الى من أوصانا الله بهما وقال: وبالوالدين إحسانا رحمهم الله التي لا تستطيع كل الكلمات والافعال أن تعطيهما حقوهما الى أختي رحمها الله.

الى جميع إخوتي وأخواتي التي تتفتح عيوني على حبهم التي منحوني الثقة والإصرار على النجاح والتفوق

الى كل من ساندوني على تجاوز الصعاب والمواصلة الى كل صديقاتي بدون تمير

أهدي كذلك ثمرة مجهودي وعملي الي عائلتي والي كل من شجعني و ساندني من قريب أو من بعيد و حثني على المواصلة أقدم لهم طوقا من الياسمين تعبيرا عن شكري وامتناني

حسانة

الاهداء

أهدي عملي هذا الى عائلتي أولا أبي و أمي أطال الله في عمرهم

وكذا أهدي عملي هذا الي كل من ساعدني من قريب او من بعيد

كما أشكر إخوتي وأخواتي على مجهوداتهم المبذولة من أجل التفوق والنجاح

شهرزاد وزير

قائمة المختصرات

أولا اللغة العربية:

-قانون الإجراءات الجزائية: ق. إ .ج

-قانون العقوبات: ق. ع

الجريدة الرسمية: ج. ر

عدد: ع

دون طبعة:د .ط

دون سنة نشر: د. س. ن

صفحة: ص

دوان المطبوعات الجامعية: د .م .ج

جزء: ج

ثانيا باللغة الفرنسية:

-**P** : page

-**pp** :de la page jusqu'à la page

-N : numéro

المقدمة

مقدمة:

تعد النيابة العامة هيئة قضائية تتولى تحريك و مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باعتبارها سلطة إتهام ممثلة في الشعب و الذي تهدف الى السهر على حسن تطبيق القوانين و متابعة من يخالفها أمام القضاء و تنفيذ الاحكام وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية.

إذ نجد أن دور النيابة العامة ليس بالدور الهين و إنما هو دور فعال وقوي يتوزع على مجموعة من المراحل خاصة مرحلة التحقيق فهذه الاخيرة تعتبر مرحلة وسط بين مرحلة الاستدلال و مرحلة الحكم ، إذ تمارس النيابة العامة سلطات واسعة حيث لها من القوة و القيمة مالا يمكن تجاهله ، فلا يكاد يخلو أي إجراء نت الاجراءات من تدخل النيابة العامة الامر الذي جعل منها جهازا قضائيا تنظيميا، بهدف أساسا إلى اقتصاص حق المجتمع في العقاب نيابة عنه وايضا من خلال المحافظة على الحقوق و الحريات الاساسية للأفراد بالشكل الذي لا يتم فيه إهدار و تضيع هذه الحقوق و الحريات وذلك عن طريق تحديد هذه العملية و تأثيرها على مرحلة التحقيق.

في نفس السياق تؤدي النيابة العامة دورا هاما في مرحلة المحاكمة ، فهي التي توجه الاسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود ، حيث تقدم ما تراه لازما من الطلبات أمام جهات التحقيق أو الحكم كما يحق لها النعي على الاوامر والاحكام و القرارات الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية بالطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض.

حيث تتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية وهذا يعني ان يكون للرئيس سلطة الادارة و الاشراف و الرقابة على المرؤوس ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل ، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة حيث يمكن لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أن يحل مكان عضو اخر لتمثيلها.

انطلاقا من ذلك تتميز النيابة العامة بطبيعة خاصة تتجلى في عدم مسؤولية أعضائها وذلك يعني أن أعضاء النيابة لا يسألون عما يقع منهم من أخطاء عند قيامهم بوظائفهم ، وكذلك نجد أن النيابة العامة تتعين عليها عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالحيادية و الموضوعية و لا يتحقق هذا الا إذا سلمنا لها بالذاتية و الاستقلال ، وهذا يعني أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية و القضائية من جهة وعن الافراد و الخصوم من جهة أخرى.

وكذلك من خصائصها عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصم وليست حكما يصدر أحكاما قضائية لا بالبراءة و لا بالإدانة ، إذ تعتبر محامي المجتمع أو خصم المتهم والخصم لا يرد وهو ما أكدته المادة 555من قانون الاجراءات الجزائية.

فمرحلة تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام، خص بها المشرع النيابة العامة كاختصاص أصيل، حتى ولو اشتركت معها جهات أخري في تحريك الدعوى إلا أن ذلك ل ايتم إلا دون المرور علي سلطة النيابة العامة.

أما مرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها أمام جهتي التحقيق والحكم، في مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها احد فيها، ذلك أنه خلال هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، ومن ثم فهي تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية، وإن كانت خصما عاما بقوة القانون تسعى دوما الي التطبيق السليم لأحكامه باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية

لذلك فإن سلطة النيابة العامة التقديرية في الدعوى العمومية تمارس على مرحلتين إجرائيتين هما:

-مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وهي نقطة البداية، وتتمثل في الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، بهدف إيصالها الي يد القضاء، من خلال تقديم طلب افتتاحي أما جهات التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى العمومية أو تكليف متهم بالحضور مباشرة أمام حكمة الجنح إذا منت القضية لا تستلزم تحقيقا قضائيا، أو من خلال إحالة المتهم علي محكمة الجنح وفق إجراءات التلبس أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي، المستحدثة في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

-أما مرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها الي غاية صدور حكم نهائي بشأنها، فهية تتمثل في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها خصما عاما في جميع الدعاوى العمومية، بما لها من حق حضور وتتبع جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، وإبداء الطلبات بشأنها، بل واستئناف جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها، وكذلك حضورها جلسات الحكم والفصل في الدعوى العمومية، وإبداء مرافعاتها وتقديم طلبات بشأنها، والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في الدعوى العمومية.

ونظرا لهذه الأهمية التي توليها القوانين الجنائية المقارنة بصفة عامة، والقوانين الجنائية الجزائرية خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر المنهاج الرئيسي الذي يسير الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية علي المستوى القاعدي في المحاكم الابتدائية، وبالنائب العام لدي المجالس القضائية، وبالنائب العام لدى المحكمة العليا، وإن كنت ليست له سلطة هرمية علي النواب العامين في المجلس القضائية، مثل ما هي بين النواب العام لدى المجالس القضائية وبين وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية.

لذلك حاولنا من خلال هذا البحث أن نتناول بالدراسة دور وصلاحيات النيابة العامة خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية في إطار الامر 15-02 المؤرخ 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 2015/07/29 .

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل الذي مس صلاحيات و سلطات النيابة العامة، سواء بالإطلاق أو التقليص فيها، مواكبة التطورات الجارية في مختلف القوانين الإجرائية المقارنة، إضافة الي سعيه لتعزيز مكانة حقوق الإنسان والحريات العامة، و احترام الحريات الشخصية للأفراد وضمان كرامتهم وتقديس قرينة البراءة المكرسة دستوريا.

أهمية البحث

لهذا الموضوع أهمية بالغة حث يمكن القول أن النيابة العامة هي أحد الركائز الاساسية للجهاز القضائي الحديث ، حيث تكمن هذه الاهمية في كون النيابة العامة تساهم في حماية الحقوق والمحافظة على الحريات الفردية ، كما تساهم في تحقق الامن والاستقرار داحل المجتمع .

أسباب اختيار الموضوع

من الاسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع والالمام بجوانبه هو بحث و استكشاف الصلاحيات الجديدة التي طرأت على الامر 15-02 لجهاز النيابة العامة، وكذا من ناحية الجانب الشخصي في البحث على أسرار وخبايا النيابة العامة

صعوبات البحث

لا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات وعقبات تواجه الباحث ، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو قلة المراجع التي تناولت موضوع النيابة العامة و بالخصوص ما تعلق منها بالتشريع الجزائري، و بالرغم من الصعوبات التي واجهتنا إلا أننا حاولنا الالمام بكل جوانب الموضوع أن ننجز هذا العمل أملين أن يكون في أحسن صورة.

اشكالية البحث

يطرح موضوع البحث الاشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن تحديد نطاق تدخل النيابة العامة في ظل السلطات الممنوحة لها وفقا للتشريع الجزائري؟

التساؤلات الفرعية:

- ماهي السلطات النيابة العامة التمهيدية السابقة لمرحلة تحريك الدعوى العمومية ؟
- ماهي الوسائل البديلة التي أحدثها المشرع لإنهاء الدعوى العمومية ؟
- ما هو الدور التي تلعبه النيابة العامة بعد إجراء تحريك الدعوى العمومية؟

منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذا البحث بشكل أساسي على المنهج التحليلي ، حيث أنه المنهج المناسب لدراسات العلوم القانونية الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها تفسيرا قانونا ، كما أنه الاعتماد على المنهج الوصفي باعتبار ان الدراسة ايضا تنصب على وصف سلطات النيابة العامة .

خطة البحث

وفي سبيل التطرق دراسة موضوع البحث و الالمام بجزئياته والاجابة على الاشكاليات المطروحة أعلاه ارتأينا تقسمه الى خطة تتشكل من فصلين أساسين وفق الخطة المقدمة كتالي :

الفصل الاول :سلطات النيابة العامة السابقة لمرحلة الاتهام

المبحث الاول: سلطة النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية

المطلب الاول :مرحلة التحريات الاولية

المطلب الثاني: مرحلة مباشرة الدعوى العمومية

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية

المطلب الاول :سلطة النيابة العامة بقرار الحفظ

المطلب الثاني :الصلح والوساطة كألية لإنهاء الدعوى العمومية

الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة اللاحقة لمرحلة الاتهام

المبحث الاول: ضوابط تدخل النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي

المطلب الاول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

المطلب الثاني: نطاق تدخل النيابة العامة في التحقيق القضائي

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

المطلب الاول : الدور الرقابي للنيابة العامة على ضمانات المحاكمة

المطلب الثاني :الطعن في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية

الفصل الأول: سلطة النيابة العامة السابقة لمرحلة الاتهام

تمهيد

تعد مرحلة التحقيق التمهيدي في التشريعات الجزائية المرحلة الاجرائية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات والادلة المادية اللازمة بقصد التثبت من وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في ارتكاب الجريمة وتقديمه للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى العمومية او حفظها ولا شك أن الجهاز الضبطية القضائية هي الجهاز القائم على التحقيق التمهيدي بحكم طبيعة وظيفتها الامر الذي يستلزم أن تتولى جهة رقابية مهمة الاشراف على جميع تصرفاتهم حتى يضمن لها إطار الشرعية وتمنع من أي تجاوز أو انحراف في جميع مجالات العمل الامني[1] هذا ما سوف نتطرق له في المبحث الأول تحت عنوان مرحلة التحريات الاولية، أما المبحث الثاني سوف نتحدث على سلطة النيابة العامة في إنهاء بعض الدعاوى دون المرور على مرحلة المحاكمة .وتقتضى دراسة هذا الفصل تقسيمه الى مبحثين تكون على النحو التالي :

المبحث الاول: سلطة النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: بسلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية

[1] عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر،بسكرة2014/2013،ص 03.

المبحث الاول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تستلزم الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة، مرورها على مراحل إجرائية قانونية ثلاثة، ينبغي استيفائها قبل صدور الحكم القضائي البات، تبدأ أول المراحل بتحريك الدعوى العمومية ثم التحقيق الابتدائي ومن ثم مرحلة المحاكمة

أما تحريك الدعوى العمومية، فهي نقطة البدء في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية، أي أنه أول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى العمومية من النيابة العامة كأصل عام أو ترفع من غير النيابة العامة كاستثناء.

حيث يكون الرفع الى سلطة التحقيق الممثلة في قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي، أو ترفع الى المحكمة ومنه تنشأ الرابطة الاجرائية بين أطراف الخصومة.

ومنه فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى العمومية[1].

حيث ينبغي علينا دراسة وتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، إذ نتناول في أوله مرحلة التحريات الاولية، وفي المطلب الثاني مرحلة مباشرة الدعوى العمومية

المطلب الاول: مرحلة التحريات الاولية

تعد مرحلة التحقيق الاولي هي المرحلة الاجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية ومباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى الطريق عن طريق جمع الاستدلالات والادلة المادية الازمة لإثبات وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمه للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

ولاشك أن الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الادلة ،ويخضع رجال الضبط الى سلطة النيابة العامة [2].

وتتميز مرحلة البحث والتحري في إجراءاتها سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية تتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة وأن القائمين بها هم ضباط الشرطة القضائية مكلفون قانونا بالكشف عن ظروف الجريمة و ملابساتها، وأنها موجهة ضد مشتبه فيه وليس متهما لان الشخص لا يصبح متهما، إلا منذ لحظة اتهامه من طرف النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية ومواجهته، كما تتميز هذه المرحلة بأن إجراءاتها استثنائية أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستئناس فقط[3].

لهذا سوف نتناول دراسة هذا المطلب ونقسمه الى فرعين الفرع الاول بعنوان إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية أما الفرع الثاني سوف نتحدث على خضوع أعمال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام.

الفرع الاول: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية:

---

[1]-قسيمة أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014-2015 ص 6.

2-زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2018 ص 5.

[3]-مريم منصور، سلطة النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة ص 2.

يعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي تابعين للنائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي .فهم بالتالي خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية ،ويجوز له إحالة أي منهم من يتبين ضده تقصير في عمله الى غرفة الاتهام لتحريك دعوى تأديبية ضده[1] .

تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة الى النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية والتي نوجزها في ثلاث نقاط، نتناول أولا مسك النائب لملفات ضباط الشرطة القضائية وفي ثانيا نتناول الاشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية وثالثا إشراف النائب العام على تنفيذ التسخيرات[2]، وذلك كما يلي :

-اولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد اليه من السلطة الادارية التي يتبعها الضابط المعنى او من النيابة العامة لأخر جهة باشر فيها هذا الاخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين اقليميا، حيث يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

-قرار التعين

-محضر أداء اليمين

-محضر التنصيب

-كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية

-استمارة التنقيط

-صورة شمسية (عند الضرورة)

وللإشارة فان هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية ومسارهم الوظيفي كضابط شرطة قضائية [3]

ثانيا: الاشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه الى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في اجل اقصاه اول ديسمبر من كل سنة لترجع الى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في في اجل اقصاه 31ديسمبر من نفس السنة.

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 3، دار الهومة للطباعة -الجزائر 2007، ص 76.

[2]-قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة في إطار احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر ،2009/2006، ص34

[3]-زناتي محمد سعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، كلية الحقوق ،2016/06/02، ص 17-18.

ويتم تنقيطه وفي بطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية ان يدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها الى النائب العام التي له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وتوضع نسخة من بطاقة التقييم بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها الى السلطة الادارية التي يتبعها المعني

وبهدف اضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيد مبدا الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة على ان التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الاوجه التالية: التحكم في الاجراءات، وروح المبادرة في التحريات والانضباط وروح المسؤولية ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة الاوامر والانابات القضائية والسلوك والهيئة.

وعلاوة على ذلك فانه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع من طرف وكيل الجمهورية العسكري الجهات القضائية للقوة العمومية من اجل تحسين سير القضاء، ويشترط في التسخيرات ان تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها والتسخيرات تصدر في عدة مجالات ويمكن ان نذكر منها بعض الاوجه وهي كالتالي:

-التسخير من اجل تنفيذ الاوامر والقرارات الجزائية.

-التسخير من اجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول امام القضاء

-التسخير من اجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة الى اخرى

-التسخير من اجل ضمان الامن الحفاظ على النظام العام وخلال انعقاد الجلسات

-التسخير من اجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين، وتقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الامن وحفظ النظام العام.

وللإشارة فانه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في اجالها المحددة مستحيلا تحر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل الى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه من اجراءات مناسبة.

كما تجدر الاشارة الى انه وفي الواقع فان الاشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية ،فانه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام[1].

الفرع الثاني: خضوع أعمال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام

بالرجوع الى نصوص المواد 206 الى211من ق إ ج ج نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين والاعوان المنوطة بيهم مهام الضبط القضائي و التي يمارونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة21وما يليها من ق إ ج ج، رغم ان المواد 207الى 211 تتكلم على ضباط الشرطة القضائية دون الاخرين. إلا ان المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية ، ولها في هذا الصدد قرارات إدارية أو تأديبية دون

[1]-مريم منصور، المرجع السابق، ص5-6.

جواز الطعن فيها (قرار صادر يوم 05 يناير 1339عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم105717المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد01سنة 1994صفحة 247)،غير ان هذ ا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام نص المادة 1/495من ق.إ .ج .ج والتي تجيز الطعن بالنقض ي قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت الرقابة القضائية[1].

ان حق المراقبة إما أن تمارسه بنفسها مباشرة بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها واما من النائب العام ومن رئيس غرفة الاتهام وأن اختصاصها محليا يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، اما ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر دون غيره حسب المادة 207 من ق .إ .ج وقد حددت المادة208منق.إ.ج إجراءات التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام لزوما بشأن الدعوى التأديبية المرفوعة أمامها ضد أحد ضبط الشرطة القضائية بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أدائه لأعماله سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي أو القضائي[2].

حيث سنتطرق في هذا الفرع الى صور رقابة غرفة الاتهام على جهاز الضبطية القضائية من خلال ثلاثة نقاط نوجزها فيما يلي اولا الامر بإجراء التحقيق وثانيا نتطرق الى توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية وثالثا سوف نتطرق الى تحويل الملف الى النائب العام وذلك بشرح ما يلي:

-اولا: الامر بإجراء التحقيق:

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الاجراءات التأديبية المقررة في القوانين الاساسية لهم ،وبالرجوع الى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الاخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها حيث نذكر البعض منها وهي كالتالي[3] :

-الافشاء بسرية المعلومات التقيد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.

-خرق قوانين الاجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

-عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العامة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وايقاف مرتكبيها.

-تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا

-التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل الى علمهم او تلك يباشر التحريات بشأنها.

-توقيف الاشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.

اذ تجدر الاشارة و انه من خلال المواد 207و208 من ق. إ. ج فان المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا الغالب في الميدان العملي او بناء على طلب رئيس الاتهام في إطار السلطة المخولة له في نصوص المواد من 202الى 205 كما يجوز لغرفة الاتهام ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة الدعوى المطروحة أمامها،

[1]-زناتي محمد سعيد، المرجع السابق، ص20

[2]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 76 وما يليها

[3]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة 2015دار الهومة، الجزائر ،2015، ص 348.

وبالرجوع الى نص المادة 208 من ق.إ. ج. ج فانه يتعين على غرفة الاتهام ان تأمر بإجراء تحقيق وتستطلع رأى النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامها من تلقاء نفسها او بناء على طلب رئيسه [1].

ثانيا: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

وفقا لنص المادة 209من الامر 02/15 المؤرخ في 27 مارس يعدل ويتمم الامر 155/66 المؤرخ في 08يونيو 66المتضمن ق إ ج انه يجوز لغلافة الاتهام أن توجه الى ضباط الشرطة القضائية المعني ملاحظات او تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية او بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا وهذا دون الاخلال بالإجراءات التأديبية التي قد توقع ضده من طرف رؤسائه الاداريين.

كما تبلغ القرارات المتخذة ضده الى السلطات التي ينتمي اليها من طرف النائب العام طبقا لنص المادة 211من ق إ ج ، والملاحظ أن القانون أغفل النص على وجوب تبليغ الملاحظات المعني بالأمر بالقرار الصادر اتجاهه عن غرفة الاتهام واكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي اليها ضابط الشرطة القضائية مع انه تبليغه شرط ضروري لمسائلته فيما بعد[2] .

ثالثا: تحويل الملف الى النائب العام

بالرجوع الى نص المادة 110من ق إ ج إذا رات غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر بإرسال الملف الى النائب العام والذي يعرض الامر ان كان هناك محل المتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لمقتضيات المادة572و577 من ق إ ج

واذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف الى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره اذا رأى محلا للمتابعة الى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لإحكام المادتين 71و72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب امر بالملاحقة و الذي يكون مرفق بالتقارير والاوراق و الاشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤيدة (وهو امر غير قابل للطعن فيه وينبغي ان يتضمن الوقائع المستند عليها ووصفها و النصوص القانونية المطبق عليها

وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع [3].

المطلب الثاني: مرحلة مباشرة الدعوى العمومية

مباشرة الدعوى الجنائية هو اتخاذ اول إجراء من إجراءاتها الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها الى حالة الحركة ،بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية،، والنيابة العامة هي التي تخص دون غيرها بوصفها سلطة إتهام بمباشرة الدعوى الجزائية و استعمالها بعد تحريكها[4].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]-عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 348

[3]-زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 22.

[4]-كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الاجراءات الجزائية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016/2015 ص 14.

يعتر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا ول له القانون التصرف في الملفات التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات او تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29و39 من ق إ ج، بالإضافة الى هذا فقد حدد القانون اختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة المواد 35و36 من ق إ ج.

ومن خلال قراءة نص المادة 333المستحدثة بالأمر15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية يتضح ان الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الاحالة على جهات التحقيق او الاحالة المباشرة على المحكمة[1].

لهدا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين أساسين الفرع الاول نتحدث على مرحلة التحقيق اما الفرع الثاني على مرحلة المحاكمة وذلك بشرح وتوضيح ما يلي:

الفرع الاول: مرحلة التحقيق

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة او حفظ اوراق الدعوى ،لتنقضي هذه الاخيرة في حالة ما قرر المتابعة الجزائية ،وذلك عن طريق احالة القضية على التحقيق ،ووفقا لنص "المادة 66 من ق.إ.ج"إذا قرر وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق في الدعوى من القاضي المختص ،فهنا تنقضي سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق ، وتبعا لنص الفقرة الاولى من نص المادة 1/66 من ق.إ.ج.ج "اذ كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية ففي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع دعوى لقاضي التحقيق لان التحقيق وجوبي في الجنايات ،وحسب الفقرة الثانية من نص المادة66 من ق.إ.ج.ج "في حالة تكييف الجريمة على انها جنحة يخير وكيل الجمهورية بين إحالتها الى المحكمة للنظر فيها او يأمر بفتح تحقيق لان التحقيق في مواد الجنح اختياري ، إلا في الجنح التي تفرض نصوص قانونية التحقيق فيها ،وبناء على هذا فانه لا يمكن لوكيل الجمهورية بأي حال من الاحوال بعد ان يقرر فتح في قضية ما ويطلب من قاضي التحقيق ذلك بموجب طلب افتتاحي ان يتراجع عن هذا الطلب سواء بحفظ أوراق الملف او تقرير انتجاع إجراءات أخرى[2] .

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تعد طرق إحالة الدعوى على المحكمة بمثابة وسائل قانونية حددها المشرع على سبيل الحصر تتبعها جهات معنية من أجل إيصال الدعوى الى يد القضاء والفصل فيها، وتسمى الاحالة على المحكمة لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي ، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام الى مرحلة المحاكمة المباشرة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة للإحالة مباشرة على المحكمة في الاجراءات التالية[3]:

---

[1]-شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، دار الهومة، الجزائر، د س ن ،166.

[2]-مريش عمر، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة،2016/2015، ص 26.

[3]-زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص 29-30.

اولا: عن طريق الاستدعاء المباشر

ان الاستدعاء المباشر هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة او جنحة وكانت الادلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فإنه يحرر استدعاء المباشر للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعي الاطراف الاخرى امام محكمة الجنح.

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة او جنحة، فالنيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق او الاجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات طبقا لأحكام المادة 36الفقرة 05 المستحدثة بالأمر 15-02 والمادة 66من

بالحضور إذا كان غائبا ويعد هذا الاخطار او التكليف بالحضور تحريكا للدعوى العمومية واتهامها للشخص الموجه اليه .

لذلك اوجب المشرع في نص المادة 334 من ق إ ج وما يليها أن يحتوي الاخطار او التكليف بالحضور على كل البيانات من اسم ولقب المتهم نوع التهمة المنسوبة إليه ،و المواد القانونية التي تعاقب على التهمة و المحكمة المطلوب الحضور أمامها ، وتاريخ الجلسة فان الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه ، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام الى مرحلة المحاكمة[1].

ثانيا: إجراءات المثول الفوري

لقد استحدث المشرع إجراءات المثول الفوري كطريقة من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، وهو إجراء يلجا اليه وكيل الجمهورية اذا ما تبين من خلال المحضر الاستدلال ان الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فانه يسلك اجراء المثول الفوري المبينة في المواد 339مكرر الى 339 مكرر7 من الامر 15-02المذكور أعلاه ،لإحالة الدعوى الى محكمة الجنح و الفصل فيها[2].

الغرض من استحداث هذا النظام كألية جديدة عرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان، ترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية

من خلال ذلك فالمثول الفوري يعد إجراء من اجراءات المتابعة الجزائية معروف في الانظمة التشريعية الاجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة ، وفق المبدأ الملائمة هذا الاجراء مع وقائع القضية مما يتناسب وتوافر الشروط المحددة قانونا لتطبيقه ، تعمل من خلاله الى إخطار المحكمة بالقضية ومحاكمة المشتبه فيه المرتكب لجنحة متلبسا بها بسرعة ومباشرة بعد توقيفه تحت النظر وهذا وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة .[3]

ويهدف نظام المثول الفوري الى رفع نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة الى قاضي الحكم، والتسهيل والسرعة في الإجراءات المتابعة بشأن جنح التلبس في إطار احترام حقوق الدفاع

---

[1]-زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص35.

[2]-علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر –الجزائر 2017، ص 187.

3-عبد الرحمان خلفي ،الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، الطبعة 6 ، دار بلقيس للنشر –الجزائر2022 ، ص 199.

سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر او عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة او عند محاكمته أمام القاضي ،كما يهدف الى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي .[1]

-1-شروط تطبيق النظام الفوري امام المحكمة

لقد حدد الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 شروط المطلوب توافرها في إجراء المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها او بالجوانب الاجرائية قبل الاحالة، إذ نحاول ان نوردها على النحو التالي:

-أ-الشروط الموضوعية:

*ان تكون الجريمة لها وصف الجنحة، اي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري

*ان تكون الجنحة متلبس بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية (انظر المادة)

*ان لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها اجراءات التحقيق الخاصة

-ب-الشروط الاجرائية

*استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والافعال المنسوبة اليه.

*تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية، وعندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه

*إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، على ان يبقى المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة

*وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.

وتجدر الاشارة انه تحسبا لدخول الاحكام الجديدة في قانون الاجراءات الجزائية التي تضمنها الامر 15-02 حيز التنفيذ سيما تللك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق اجراء المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على ان تكون هذه الاماكن قريبة من مكتب التقديمات و اماكن الاحتجاز ، بحيث تم تخصيص غرفة المحادثات بين المتهم ومحاميه وهذه الغرفة تتضمن المعاير و المواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الاماكن وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية تحت رقم 777/15 مؤرخة في 29 سبتمبر تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق المعايير تقنية محددة [2].

كما نشير كذلك و ان هذا الاجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر، بحيث كان يمنع على المحامي ان ينفرد بالمشتبه فيه داخل الحكمة ، فالمشرع أراد من خلال هذا الاجراء تمكين هذا الاخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام الذي يتمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم امام فورا امام المحكمة، وهذا بغية تسريع

[1]-بن عطا الله علي، زرقاط عبد الحميد، الاجراءات المستحدثة في المحاكمات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عمار ثلجي –الاغواط ،2020/2019 ص 32.

[2]-بن عطا الله علي، زرقاط عبد الحميد المرجع نفسه، ص34-35.

الاجراءات من جهة ، ومن جهة ثانية حتى لا يحرم من حقه بالاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح فينفس اليوم [1]

-2-إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

مباشرة بعد وقوع الجريمة في حالة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 من قانون الاجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر ، يتم من خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، ليتم بعدها توجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا ، كل ذلك فيظل احترام جملة من الاجراءات المستحدثة في ظل الامر رقم :15-02 التي سنراها تبرعا من خلال التطرق لمرحلتين الاولى قبل توجيه الاتهام تدور حول تقديمه أمام وكيل الجمهورية والثانية بعد توجيه الاتهام وعند امتثاله امام قاضيه الطبيعي[2].

-أ-إجراءات تقديم المشتبه فيه امام المحكمة:

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص.

للشخص المشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ذلك في محضر الاستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الاجراء المادة 339مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه "للشخص المشتبه فه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب"

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختيار الاستعانة بمحام طبقا لنص المادة339مكرر3 من ق إ ج يتم وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله ، كما يمكنه بكل حرية الاتصال بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

حيث يقوم بعدد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشته فيه المقدم أمامه و يواجه بالتهم والافعال المنسوبة إليه ،كما يخبره بانه سوف مثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا و الضحايا الذين يبلغهم كذلك وهذا ما نصت عليه المادة 339مكرر2من ق إ ج و التي جاء فيها "...كما يبلغ الضحية والشهود بذلك" على ان يبقى المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكدتها لمادتين 339مكرر3و4 من ق إ ج [3].

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص201.

[2]-خلفي عبد الرحمان المرجع نفسه، ص 201.

[3]-حمرون كاتية، بريك كهينة ،المثول الفوري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الاجرامية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018/10/04 ،ص 37-38.

-ب-إجراءات المثول الفوري أمام رئيس قسم الجنح:

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الامنية ليمثل في الاخير أمام قسم الجنح.

تعقد جلسة في هذا الإطار وتسعى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الاطراف المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود في جلسة علنية.

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم بمحام، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339مكرر1/5 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أنله الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم "

ففي حالة استعمال المتهم في حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة 03أيام على الاقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الاخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح المحكمة، وهذا ما نوهت عنه المادة 339مكرر5من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث أيام على الاقل "

أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بانه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية، بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأ للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها الى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت المادة33مكرر3/5 من ق إ ج.

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية الى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع الى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الاتية وفقا لما جاءت به المادة 339مكرر6 حيث نصت على:

*ترك المتهم حرا

*إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر1من ق إ ج

*وضع المتهم في الحبس المؤقت

فهذه هي الحالات الثلاثة التي يمكن للحكمة أن تأمر بها إذا أرات تأجيل القضية الى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم ،وهنا يمارس القاضي سلطاته التقديرية سواء بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة او أن الضحية متنازل عن حقوقه او وجود صلح بين الطرفين ، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر المتهم

بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة و أن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ[1] .

حيث تجدر الاشارة أنه لا يجوز استئناف الاوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لما أكدته الفقرة الاخيرة من المادة 339مكرر6من ق إ ج في حالة اتخاذ المحكمة تدابير الرقابة القضائية ضد المتهم فان النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339مكرر6 ق إ ج ، وفي حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس او الغرامة المنصوص عليها في المادة 129من ق إ ج وهذا ما أكدته المادة 339مكرر7 من ق إ ج [2].

ثالثا: إجراء الامر الجزائي

لقد استحدث المشرع الجزائي الجزائري نظام الاوامر الجزائية بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، وذلك بموجب المواد من (380الى 380مكرر7) من القسم السادس مكرر بعنوان "في إجراءات الامر الجزائي "،وذلك من الفصل الاول الذي يحمل عنوان "في الحكم في الجنح" من الباب الثالث المعنون ب" في الحكم فيا لجنايات والمخالفات" و ذلك كله في الكتاب الثاني "في جهات الحكم " ويعتبر الامر الجزائي نظام مستقل بذاته في الاجراءات الجزائية ، وهو أحد بدائل الاجرائية البسيطة لإنهاء الدعوى العمومية بغير الطريق العادي الذي ينتهي بالحكم[3]،ويعد طريقة فريدة ومتميزة في تبسيط إجراءات الدعوى على شكل ييسر طريق الفصل فيها ويجعلها ضمانا لسرعة في ذلك دون المساس بضمانات التقاضي[4] .

حيث وبالرجوع للنصوص المنظمة له نجد المشرع لم بتعريف للأمر الجزائي متحديا بالتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و المصري اللذان لم يشيران لتعريفه، اذ يمكن تعريف الامر الجزائي على انه أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة او الغرامة المالية ، دون ان يسلك فيه القاضي إجراءات المحاكمة العادية ،فيحكم بما في الملف من أوراق الدعوى وطلبات النيابة وتغلب فيه قناعته بالغرامة[5] .

-1- شروط الامر الجزائي

لابد من تحقيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة380 مكرر الى 380مكرر7 من الامر 15-02 يمكن إجمالها فيما يلي:

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تساوى أو تقل عن سنتين :لقد أشار المشرع الى هذا الشرط فينص المادة 380مكررالفقرة 01من ق. إ .ج واعتمد في هذا الشرط على تحديد نوع

---

[1]-بن عطا الله علي، زرقاط عبد الحميد، المرجع السابق، ص41-42.

[2]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص203.

[3]-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص14.

[4]-خلفي عبد الرحمان ، مداخلة بعنوان "الامر الجزائي بين المزايا و العيوب "مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الاجراءات الجزائية لسنة2015 ص 02 .

[5]-بن عطاالله علي، زرقاط عبد الحميد، المرجع السابق، ص10 .

الجريمة "جنحة "وحدد الغرامة المحكوم بها وهي الغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل على سنتين ،وبمفهوم المخالفة فان نظام الاوامر الجزائية لا تدخل في نطاقه الجنايات[1] ، كما لا تدخل في نطاقه الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لأكثر من سنتين[2] ،ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يترق الى المخالفات ومدى تطبيق نظام الاوامر الجزائية

–أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة: يشترط المشرع الجزائري في المادة380مكرر فقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية أن يكون مرتكب الجنحة التي تدخل في ناق الامر الجزائي ذو هوية معلومة، والعلة في ذلك ان القاضي سيفصل دون مرافعة مسبقة ومن ثم لا يستطيع إصدار الامر بدون هوية المجرم، كما ان المشرع نص في المادة 380مكرر04 من ق إ ج على اشتراط ان بتضمن الامر الجزائي في ديباجته بيانات من بينها "هوية المتهم "

–أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثار مناقشة وجاهية: والملاحظ هنا أن المشرع لما نص على هذا الشرط في المادة 380مكرر 03 من ق .إ .ج قصد الجرائم البسيطة التي تعتمد في ثبوتها على محاضر المعاينات من طرف بعض الاعوان المؤهلين لذلك ،مثل بعض الجنح من مفتشية التجارة ، او مفتشية العمل ،او بعض الجنح المرورية ...الخ فكل هذه الجنح تعتبر محاضر المعاينات التي يقوم بها مفتشو التجارة او العمل او مصالح الجمارك محاضر إثبات للجنحة لا تقبل الطعن فيها بالتزوير[3].

كما ان هذا النوع من الجرائم او الجنح التي تلغب محاضر المعاينات دورا أساسيا في إثباتها لا تستدعي مناقشة وجاهية مثل سماع الشهود، او السماع تصريحات المتهم التي لا يمكن أن تنفى حقائق ثابتة بمحاضر معاينة.

لكن طبقا للمادة380 مكرر 01من ق. إ. ج لا يمكن لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الاستدلال اللجوء الى إجراءات الامر الجزائي في حالات معينة:

*إذا كان المتهم حدثا

*إذا اقترنت جنحة او مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الامر الجزائي

*إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها

*إذا كانت جريمة اشتراك

واذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق اجراء الامر الجزائي فانه يحيل ملف الدعوى محكمة الجنح[4].

ويفصل القاضي في ملف الدعوى دون مرافعة مسبقة وليس في جلسة علنية ودون حضور المتهم بإصداره أمر جزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة ،وإذا رأى القاضي ان الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون ،وذلك حسب المادة 380مكرر 02 من ق إ ج[5] .

---

[1]-بن عطاالله علي، زرقاط عبد الحميد، المرجع السابق، ص 20.

[2]-بوخالفة فيصل،"الامر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02 ،2016 ص 413.

[3]-frédreic Despores .Laurence Lazrges Cousquer.Op.No 1226.P828.

[4]-زيباني فطمة، كتمير كايسه، المرجع السابق، ص 34.

[5]-علي شملال، المرجع السابق، ص173.

-2-إجراءات الامر الجزائي:

تمر إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي بثلاث مراحل أساسية وهي: إحالة الملف على محكمة الجنح، ثم الفصل في الملف وأخيرا الاعتراض على الأمر الجزائي، سنوجزها فيما يلي:

-أ-إحالة الملف الى محكمة الجنح:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في إتباع إجراءات الامر الجزائي ففي حالة ما إذا تبين له اتخاذ إجراءات المتابعة ضد المتهم عن طريق هذا الاجراء بعد التأكد من توافر شروطه المنصوص عليها في المادتين 380مكر و380مكرر1 من ق إ ج انه يحيل ملف القضية مرفقا لطلباته الى المحكمة، ويتشكل الملف من مجمل الوثائق المثبتة للوقائع محل المتابعة، وهي غالبا ما تكون محاضر المعاينات المادية ومحاضر السماع الاطراف الدعوى بالإضافة الى عريضة طلبات النيابة العامة

-ب-الفصل في القضية:

حيث بعد إحالة الملف على محكمة الجنح من قبل وكيل الجمهورية يتحقق القاضي من توافر شروط الامر الجزائي ثم يفصل في الملف دون مرافعة مسبقة، فيصدر أمرا جزائي مسببا يقضي بالبراءة او الغرامة في جلسة غير علنية وبغير حضور الخصوم ويتعين أن تتوافر مجموعة بيانات في هذا الامر، وإما إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة لوكيل الجمهورية الاتخاذ ما يراه مناسبا.

وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإعادة جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح وفقا للإجراءات العادية لسير الدعوى، غير ان النيابة غير ملزمة باتخاذ إجراءات المتابعة بعد رفض إصدار الأمر الجزائي، فيمكن لها اتخاذ إجراءات وفقا لطرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية أو أن تقوم بحفظ أوراق الملف وفقا لمبدأ الملائمة

-ج-الاعتراض على الأمر الجزائي:

بعد صدور الامر الجزائي من قبل القاضي يحيله على وكيل الجمهورية للاعتراض عليه خلال أجل 10 ايام وذلك طبقا لنص المادة 380مكرر 4الفقرة1 من الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

واعتراض وكيل الجمهورية قد يكون إما بسبب التصريح ببراءة المتهم او بسبب عدم الاستجابة لطلباته وتوقيع الغرامة أقل من تلك المطالب بها ، كما قد يكون اعتراضه مؤسسا على أسباب قانونية كأن يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه قانونا للوقائع محل المتابعة ، أو يتبين لاحقا بأن الوقائع محل المتابعة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الامر الجزائي[1] .

-3-بيانات الامر الجزائي

أشار المشرع في نص المادة 380مكرر 03 من ق. إ. ج البيانات التي يجب أن يتضمنها الامر الجزائي وبالإضافة الى ذلك هنالك بيانات تشير اليها القواعد العامة في نصوص الاجراءات الجزائية، ويمكن إجمال هذه البيانات في:

-هوية المتهم وموطنه

[1]-فيصل زياني، نورة هارون، مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مخبر أثر الاجهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2022، ص 603.

-الواقعة الجرمية ومكان ارتكابها وتاريخ وقوعها

-التكيف القانوني للواقعة والنصوص المطبقة عليها

-السلطة التي أصدرت الامر الجزائي

-تاريخ صدور الامر الجزائي والتوقيع عليه

-تسبيب الامر الجزائي

-منطوق الامر الجزائي بعقوبة الغرامة أو البراءة [1].

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية:

سوف نتطرق في هذا المبحث الى صلاحيات وسلطة النيابة العامة في إنهاء بعض الدعاوى وذلك دون المرور الى مرحلة المحاكمة التقليدية بين أطراف الدعوى العمومية ، وتحت إشراف القضاء حيث سنحاول التركيز على ما أقرها لمشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في ظل التعديل الاخير الذي تضمنه الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23من صلاحيات وسلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة حيث سنباشر دراستنا في تقسيم هذا الفصل الى مطلبين نتناول ي المطلب الاول سلطة النيابة العامة بقرار الحفظ و في المطلب الثاني الصلح والوساطة كألية لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة وذلك كما يلي :

المطلب الاول: سلطة النيابة العامة بقرار الحفظ

يعتبر الامر بحفظ الدعوى من البدائل التقليدية للتحول عن الدعوى الجنائية والذي خولته التشريعات المقارنة للنيابة العامة اعتراضا على القاعدة التي تلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية في جميع الاحوال على أساس ان الضرر الاجتماعي قد يكون ضعيفا و الهدف من الدعوى الجنائية قد يكون عديم الاهمية[2].

وتتمتع النيابة العامة بسلطة حفظ أوراق الدعوى فبوصفها سلطة اتهام لها ان تصدر قرار تأمر فيه بحفظ أوراق الدعوى ولا تقوم بتحريكها أمام القضاء، ويرجع هذا اما لأسباب قانونية او أسباب موضوعية

الفرع الاول: الاسباب القانونية

تعتبر هذه الاسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون إقامة الدعوى العمومية، مما يضطرها الى إصدار قرار الحفظ بناء على النتائج التحري وتتمثل اساسا في:

اولا: الحفظ لانعدام أركان الجريمة:

ويقصد به قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع هذه الدعوى ، اي ان القانون لا يعتبر الافعال المرتكبة جريمة معاقب عليها[3] ، فإذا تبين ان الواقعة محل تحقيق الاولي لا يعاقب عليها القانون، بمعنى في الاحوال

---

[1]-بن عطاالله علي، زرقاط عبد الحميد، المرجع السابق ، ص24 .

[2]-عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 67.

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية، د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995، ص135.

التي تكتشف فيه النيابة العامة انتفاء الدعوى أحد الأركان القانونية للجريمة، فإنها تصدر قرار بحفظها[1] ، وهذا ما أكدت عليه المادة 01 ق .ع .ج التي نصت على :"لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"[2]

ثانيا: الحفظ لتوافر موانع العقاب:

يكون بصدد فعل مجرم لكن القانون وضع شرط لمنع العقاب، فمن تتوفر فيه حالة من حالات امتناع العقاب يتم حفظ الدعوى الموجهة ضده، وهذا عندما يكون بسبب توافر موانع المسؤولية، أو توافر أحد الاعذار المعفية لحالات السرقة أو النصب بين الاصول والفروع.

ثالثا: الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية

ويقصد به أن يكون لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات بإصدار قرار حفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص عليها المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة، ومثال ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم شكوى او صدور طلب أو الاذن[3] .

رابعا: الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية

اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار بحفظ أوراق القضية، كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وفي هذا الصدد نصت المادة 06 من ق. إ . ج على ما يلي :"تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم والتقادم ،وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه " وعلى هذا الاساس إذا توافر سبب من هذه الاسباب تنقضي الدعوى العمومية وتقوم النيابة العامة بحفظ اوراق الملف [4] .

الفرع الثاني: الاسباب الموضوعية

الامر بحفظ الدعوى الجنائية لسبب موضوعي يسمع بالعودة عنه متى ظهرت أدلة جديدة ذلك ان الامر بالحفظ المبني على اسباب موضوعية يصدر اصلا حاملا فغي طياته العودة عنه لتحقيق العناصر الجديدة استكمالا للواقعة محل تحقيق وتتمثل هذه الاسباب الموضوعية في:

-الامر بالحفظ لعدم كفاية الادلة

-الامر بالحفظ لعدم الصحة الواقعة المبلغ عنها

-الامر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل

-الامر بالحفظ لعدم الاهمية

---

[1]-كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 11.

[2]-الامر رقم 66-156، المؤرخ في18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة الرسمية، عدد48، الصادرة في 10 جوان 1966.

[3]-باريش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، دار الهدى، الجزائر ،2007، ص 135.

[4]-كاكوش سامية، خنتوس لطيفة ، المرجع السابق ، ص12 .

اولا: الامر بالحفظ لعدم كفاية الادلة

طبقا للمادة 5/36من قانون الاجراءات الجزائية، فإن النيابة العامة تتصرف في نتائج الاستدلال وفق سلطتها التقديرية، وبالتالي فأنه متى ثبت للنيابة العامة، ان محضر جمع الاستدلالات لم يكن قد توصل الى أدلة متكاملة تكفي لتوجه الاتهام، وانما هي استدلالات او شبهات لا تقطع اقتراف المشتبه فيه للجريمة، ولا تكفي بحد ذاتها بإحالته على المحكمة، فإن النيابة العامة بناء على سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية، لها ان تصدر قرار بحفظ الملف لعدم كفاية الادلة أو انعدامها.

وإذا كان هناك شك يفسر لصالح المتهم أمام قضاء الحكم، فالأمر امام سلطة الاتهام فإذا كانت الاستدلالات أو الأدلة تتراوح ما بين الادانة او عدمها، فان النيابة العامة لا تفضل الأمر بالحفظ وانما تقوم بإحالة الدعوى الى قضاء الموضوع، والذي يملك سلطات واسعة في إجراء تحقيق نهائي يتم سماع جميع الخصوم فيه، ومن ثم يكون أقدر على وزن الادلة وبيان أوجه الشك واليقين فيها، لدلك قيل ان الشك يفسر ضد المتهم امام سلطة الاتهام.

والامر بالحفظ لعدم كفاية الاستدلالات هو امر مؤقت، لذلك ان ظهور الدلائل الجديدة يعقبها العدول عن امر الحفظ بناء على طلب النيابة العامة ،ويلاحظ أنه في حالات الحفظ لهذا السبب فان التعليمات قد دأبت على تكليف مأموري الضبط القضائي المختصين بعمل التحريات الازمة ،وذلك بغية الوصل الى دليل جديد يؤازر الاستدلالات أو الادلة القائمة حتى تكمل كفايتها[1] .

ثانيا: الامر بالحفظ لعدم الصحة الواقعة المبلغ عنها

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الاسباب الموضوعية التي يستند اليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة وثمة فارق كبير بين عدم كفاية الادلة وعدم الصحة ، ففي الحالة الاولى يرى المحقق ان الادلة التي كشفت عنها الاستدلالات غير كافية لترجيح الادانة ،اما في الحالة الثانية فقد أثبتت الادلة عدم صحة الجريمة المدعى بارتكابها ،ويمكن قول أن عدم كفاية الادلة ينصب على مدى ثبوت الواقعة قبل المتهم ،أما عدم الصحة فهي تنصب على عدم حصول الواقعة اصلا سواء من الناحية المادية او من قبل المبلغ عنه[2].

ثالثا: الامر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات وقد قيدت تحت مجهول او تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يبث التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب اليه ، وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول وحتى لو قيدت ضد متهم معين فانه يجوز الامر بالحفظ لعدم صحة الاتهام ، وما دام أنه لا يمكن إسناد الجريمة الى شخص معين فان النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل الافي الحالات التي استثناها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى قائمة لم تنقضي لا سبب من أسباب الانقضاء

[1]- عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 74-75.

[2]- عثمانية كوسر، المرجع نفسه، ص 74.

رابعا: الحفظ لعدم الاهمية

والفرض في حالة حفظ الاوراق لعدم الاهمية أن الجريمة ثابتة في ركنيها المادي والمعنوي قبل المتهم ،الا ان النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها ، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري أ او كون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي أواصر القرابة من الخصوم غالبا ما تكون هذه الاسباب سبب صرف النظر عن الدعوى لعدم الاهمية [1].

المطلب الثاني: الصلح والوساطة كألية لإنهاء الدعوى العمومية

تعد الوساطة و الصلح من أنظمة التسوية او بدائل الدعوى ، وتمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي ، كما تهدف اساسا الى تجنب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة ، ومنه فان القانون أجاز لأطراف الدعوى و النيابة العامة و المتهم في جرائم محددة قانونا تسويتها عن طريق نظام الصلح و الوساطة[2].

حيث نحاول التركيز على ما أقره المشرع في قانون الاجراءات الجزائية وخاصة في ظل التعديل الاخير الذي تضمنه الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 من صلاحيات وسلطات للنيابة العامة في انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة حيث نباشر تفصيل هذا من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين اذ نتناول في الفرع الاول الية الصلح وفي الفرع الثاني نعرض الية الوساطة في انهاء بعض الدعاوى وذلك كما يلي:

الفرع الاول: آلية الصلح

المقصود بالصلح عموما هو تنازل الهيئة الاجتماعية ممثلة في النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى العمومية او عدم مباشرتها بعد تحريكها ،مقابل المبلغ المالي قام عليه الصلح ،ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ، وهد اما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي بانه "...يجوز ان تقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة "[3] .

ويعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة او في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة .فقد نصت معظم التشريعات على تصالح النيابة العامة مع المتهم ،وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليلة الاهمية نص عليه مباشرة في القوانين العقابية ،وقد اخذ به المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية حين رأى انه يمكن الوصول الى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية دون تحريكها نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم من جهة ، وتفاديا لما يتكبده كل من المتهم و الضحية و الشهود من أتعاب ومصاريف من جهة اخرى[4] .

---

[1]-زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة، المرجع السابق، ص 20.

[2]-حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجنائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، عدد20، جوان 2016، ص 29.

[3]-شملال علي، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار الهومة، الجزائر، ص356.

[4]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول، الاستدلال و الاتهام، الطبعة 03، دار الهومة، ص188.

كما قد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها السير فيها ، حيث اجازه المشرع في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية و الجرائم الجمركية[1] ، لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة ، حيث يكون مبلغ الصلح ذي طبيعة مزدوجة اي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب[2].

وبالرجوع الى المواد المذكورة سالفا، نجد ان المشرع الجزائري خول النيابة العامة سلطة وصلاحية إنهاء بعض الدعاوى العمومية بدون محاكمة، ففي نص المادة 381 من ق. إ. ج أجاز لعضو النيابة العامة قبل تكليف مرتكب مخالفة بالحضور ،بان يخطر المخالف بدفع مبلغ مالي على سبيل غرامة صل لا تقل عن الحد الادنى من المبلغ المقرر كعقوبة للمخالفة بحيث يكون قرار النيابة العامة محدد لمقدار غرامة الصلح غير قابل لأي طعن حسب ما تنص عليه المادة385من ق ا ج

غير ان الصلح لا ينطبق في جميع الحالات فقد نصت المادة 391 من نفس القانون، على أن أحكام المواد من 381الى 390 من قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالصلح لا تنطبق في الحالات التالية:

-أذا كان المخالف تعرض الى جزاء غير الجزاء المالي، او لتعويض الاضرار الحاصلة بالضحايا والعقوبة تتعلق بالعود

-إذا فتح تحقيق قضائي بشأن القضية

-إذا أثبت في محضر واحد لا لنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين

-في الاحوال الت ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح[3].

اولا: شروط الصلح

يتضمن الصلح على مجموعة من الشروط الواجب توفرها لينتج أثاره القانونية اتجاه المتقاضين والمتمثلة في:

-أن يتضمن الصلح مقابل وذلك لاعتبار هذا النظام يقوم اساسا على مبدأ العارضة.

-يجب ان يتم تحديد مقدار المقابل وان يراعي في ذلك الظروف المحيطة، كيسر او عسر المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع

-وجوب عرض الصلح في مواد المخالفات من طرف النيابة العامة وذلك طبقا لنص المادة 381 من ق ا ج التي نصت على انه "...يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بانه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح..."

-يجب ان تصدر غرامة الصلح بموجب قرار غير قابل لأي طعن، وهو ما جاءت به المادة 385من ق ا ج التي نصت على ما يلي : لا يكون القرار المحدد بمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابل لأي طعن من جانب المخالف "

[1]-أجاز المشرع الصلح في الجرائم الضريبية ومخالفات الصرف حركة رؤوس الاموال من والى الخارج، انظر المادة 265 من قانون الجمارك، والمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 9 من القانون رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الاموال.

[2]-شملال علي، المرجع السابق، ص188.

[3]-زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص41.

ثانيا: إجراءات الصلح

إذا تقرر إنهاء الصلح عن طريق الصلح تقوم النيابة العامة بإصدار قرار يتضمن غرامة الصلح ،ويقوم بإخطار المخالف بها خلال اجل 15 يوما لتالية من صدور القرار وذلك بموجب خطاب موصى عليه والذي يتضمن كل المعلومات التي يجب ان يتوفر كل من موطن المخالف ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها والسبب الذي دفع بالمخالف الى ارتكابها ، بالإضافة الى الاشارة الى النص القانوني الذي يتقرر من خلاله مقدار غرامة الصلح وطرق دفعها ، وهذا ما بينتها لمادة 383 من ق إ ج بنصها على "**ترسل النيابة العامة الى المخالف خلال خمسة عشرة يوما من القرار ،بموجب خطاب موصى عليه بعلم الموصول إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح و المهل وطرق الدفع المحددة في المادة384**"

بالإضافة الى ذلك نجد أن المادة 384 من ق إ ج قد حددت أجل 30 يوم من تاريخ استلام المخالف للإخطار لدفع هذا الاخير غرامة الصلح ،والذي يتم سواء بالدفع دفعة واحدة نقدا ، او عن طريق حوالة بريدية تصل الى يدي المحصل في المقر المتواجد مسكنه او في المكان الذي تم فيه ارتكاب المخالفة ، ولهذا الاخير مدة 10ايام للقيام بتبليغ النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا تم دفعها من طرف المخالف ،يحسب من تاريخ الدفع وهذا ما جاءت به نص المادة 386 من ق إ ج ، أما في حالة ما إذا لم يقم المحصل بإبلاغ النيابة العامة خلال 45يوم من استلام المخالف للإخطار ، تقوم النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة ، وهذا طبقا لنص المادة 387 من ق إ التي نصت على :"**إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة واربعون يوم من تاريخ استلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 ، قام عضو النيابة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة**" [1]

ثالثا: اثار الصلح:

انقضاء الدعوى العمومية أهم أثر ينتج عن الصلح الجنائي الذي يسلب الدولة حقها في توقيع العقاب على مرتكبي المخالفة وهذا بدفعه لقيمة عامة الصلح وهذا طبقا لنص المادة 389 من ق إ ج التي نصت على: «تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ..." فالتصالح إذا ما وقع قبل تحريك الدعوى العمومية فانه يؤدي الى حفظ الاوراق، بينما إذا تم تحريك الدعوى فذلك يؤدي الى صدور قرار بالا وجه للمتابعة وهذا بسبب وقوع الصلح

أما إذا تم بعد رفع الدعوى المحكمة فهذا يؤدي الى صدور حكم يقضى بانقضاء الدعوى العمومية ،اما إذا كان الصلح متبوع بدفع الغرامة والدعوى تم تحريكها بالرغم من قيام المخالف بدفعها ،وجب على المحكمة الحكم بانقضائها[2]

كما انه لا يجوز التحقيق في الدعوى التي تم التصالح بشأنها إلا بظهور أدلة جديدة ، ضف الى ذلك أن الصلح يؤدي الى زوال كافة اثار الحكم التي تقضي بالإدانة وبالتالي لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية القضائية ،بالإضافة الى عدم

[1]–كاكوش سليمة ، خنتوس لطيفة ، المرجع السابق ،ص50 وما يليها .

[2]-جدي عبدالرحمان ،بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة 2014-2015، ص 55 .

تأثير الصلح ف الدعوى المدنية ،إذ أنه في حالة ما ترتب عن الدعوى الجنائية دعوى مدنية وتم التصالح ،فهذا لا يؤدي الى انقضاء الدعوى المدنية بالتبعة ،وعلى هذا تنقضي الدعوى الجنائية وتستمر المتابعة في الدعوى المدنية[1].

و إذا تم الصلح في جنحة عن طريق الخطأ-الصلح في الجنح التي لن ينص عليها القانون الجزائري ، اعتبر الصلح كأن لم يكن ، وبالتالي للنيابة العامة الحق في السير في الدعوى وذلك وفقا للإجراءات العادية [2].

الفرع الثاني: آلية الوساطة

تمثل الوساطة الجنائية إجراء بديلا وحديثا لحل القضايا الجزائية بغير الطرق التقليدية، بحيث أصبحت فكرة العدالة الرضائية القائمة على مبدأ التفاوض بين المجني عليه وهي الوسيلة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تقوم الوساطة على البحث عن حل ودي بين أفراد الخصومة وذلك عن طريق تدخل الطرف الثالث يدعى الوسيط.

فهي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جنائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية ،للتوصل الى حل ودي مقابل امتناع وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية ،فهي إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الاستدلال تتم بين الجاني و المجنى عليه من جهة وبين النيابة العامة من جهة أخرى[3] .

حيث يعتبر أجراء الوساطة في المواد الجزائية من اهم التعديلات التي اقرها الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ،حيث ورد النص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الاول المعنون ب: "في البحث و التحري عن الجرائم "ضمن الاكتاب الاول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق ، وذلك في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر بدءا من المادة 37مكررالى المادة 37مكرر9 من قانون الاجراءات الجزائية [4].

حيث لجأ المشرع الى إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا ، حيث تمس بالنظام العام حيث ورد على سبيل الحصر في المادة 37مكرر2 ، ويلجأ اليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية او بناء على طلب الضحية .

كما ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لهذا الاجراء ،وباستقراء نصوص المواد المستحدثة ضمن التعديل الاخير التي تنظم هذا الاجراء ،فانه يمكن تعريفه بانه إجراء اختياري تقرره النيابة العامة من تلقاء نفسها او بطلب من الضحية او المشتكى منه من اجل وضع حد للدعوى العمومية ،وهو نظام أخذت به سابقا الكثير من الانظمة المقارنة كالنظام الفرنسي والبلجيكي[5] .

---

[1]-جدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص56.

[2]-مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص76.

[3]-عشبوش محمد، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت ،2016-2017، ص 7.

[4]-للطلاع أكثر راجع نصوص المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر9، من قانون الاجراءات الجزائية والمستحدثة بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23.

[5]-زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص42.

غير ان القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح، او ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل

فالوساطة في نطاق جرائم الاحداث تهدف اساسا الى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه ،وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[1] .

ومما تجدر الاشارة إليه ان هذا الاجراء كغيره من الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية يخضع لجملة من الشروط الإجرائية والشكلية يمكن تفصيلها على النحو التالي:

اولا: الشروط الاجرائية

-ضرورة قبول أطراف الدعوى يعني الضحية والمشتكى منه، وان يكون الاتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحية مباشرة

-ان يكون اللجوء الى هذا الاجراء قبل البدء في المتابعة الجزائية

-ان تكون الجريمة مخالفة او جنحة من الجنح المحددة حصرا في المادة 37مكرر02 وهي كتالي[2]:

-جرائم السب وفقا لأحكام المادة297من قانون العقوبات وكذا جنحة والقذف وفقا لنص المادة 296 في المواد وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303مكرر وفي جريمة التهديد الافعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد :185.186.187 من قانون العقوبات.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300، وفي جريمة ترك الاسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من ق. ع

وكذا جريمة الامتناع العمدي على تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة331 من ق.ع

وفي جريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عنها بنص المادة 328من ق. ع

وايضا نجد الوساطة في جرائم الضرب والجروح غير عمدية، الافعال المنصوص والمعاقب عنها 289من ق.ع، وفي جنحة الضرب والجرح دون سبق الاصرار والترصد حتى باستعمال الاسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264من ق.ع

-وكذا جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 347من ق ع وفي جنحة الاستلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 363من ق ع وفي جريمة الاستلاء على اموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 1/363من ق ع

-وايضا جنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص و المعاقب بنص المادة386من ق و جنحة التخريب و إتلاف العمدي لأموال الغير الفعل المنصوص عليه بالمادة 407 وجنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في املاك الغير الافعال المنصوص والمعاقب عنها بالمادتين :413و 413مكرر من ق ع

---

[1]-رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2010، ص100.

[2]-راجع المادة 37مكرر 02 من الامر 15-02، المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الصادر في ج ر ج، بتاريخ 23 يوليو 2015، ع28.

استهلاك مأكولات أو مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن امكانية تطبيق الوساطة في جميع المخالفات

أما في جرائم الاحداث فان الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات ، وتستثنى من هذا الاجراء الجنايات عملا بنص المادة 111من القانون المتعلق بحماية الطفل[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

اشترطت المادة 37مكرر3 من ق .إ. ج من اجل إجراء الوساطة تدوين هذا الاتفاق في محضر مكتوب يتضمن هوية الاطراف وعرضا وجيزا عم الوقائع و الافعال وتاريخ ومكن ارتكابها ومضمون اتفاق الوساطة و اجال تنفيذه ، كما الزمت نفس المادة بضرورة توقيع محضر من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و امين الضبط بالإضافة الى أطراف اتفاق الوساطة وتسلم نسخة من المحضر لكل طرف[2] .

للتذكير فان الوساطة تعتبر وسيلة لحل النزاعات الدولية كذلك عن طريق تدخل دولة من الدول الغير فيما بين الاطراف المتنازعة وذلك من اجل تقريب وجهات النظر ،وتقديم اقتراحات لحل النزاع كما تعد وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل ، وتعد أيضا من الوسائل البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية .[3]

أما بالنسبة لإمكانية الطعن من عدمه ،وكذا الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة الجزاءات المترتبة عليه فقد حددتهم نصوص المواد من 37 مكرر5 الى 37مكرر 9 ، حيث نصت المادة الاولى على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن، كما حددتالمادة37مكرر6 الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة من حيث كونه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به.

في مقابل ذلك وضحت المادة37مكرر7من ق إ ج ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ المصالحة ،وقد تبنى المشرع الفرنسي نفس الحكم بالرجوع الى نص المادة 1/41منه نجد أن الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية [4]

ويترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبق الوساطة والمدة التي تلى بعد الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم الى لا يتم من خلالها حسا الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم احتساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[5].

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص188-189.

[2]-راجع المادة 37 مكرر 6 ، من الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[3]-عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص184 .

[4]-زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 44.

[5]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 194 .

ثالثا: إجراءات الوساطة

تمر مرحلة الوساطة الجزائية بمجموعة من المراحل، تبدأ بمرحلة اقتراح الوساطة ثم مرحلة الاجتماع لتصل لمرحلة الاتفاق وأخيرا مرحلة التنفيذ، حيث نحاول التطرق اليها بشيء من الايجاز:

-01-مرحلة اقتراح الوساطة:

بالرجوع الى أحكام الوساطة التي جاء بها الامر 15-02، فإننا نجد أن المشرع تطرق باحتشام لهذه المرحلة ولم يفصل فيها، واقتصر على ذكر اللجوء للوساطة الجزائية يكوم بمبادرة من وكيل الجمهورية دون أن يفصل في الامر، وبالتالي فإن إعلان وكيل الجمهورية لمبادرته في حل النزاع وديا لطرفي النزاع، ودعوتهما أمامه بغرض إحاطتهم بأن النزاع القائم بينهم مقترح حله وديا عن طريق الوساطة ،وأن هذا الاجراء هو إجراء اختياري وسري، يتوقف على موافقتهم الصريحة والمكتوبة ، ففي حالة موافقتهما يحدد هذا الاخير موعدا للالتقاء بكل طرف من اطراف النزاع على انفراد ،قبل التقائهم مع ،ويتم ذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول فيها تاريخ ومكان الاجتماع.

-02-مرحلة الاجتماع:

بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لمكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يحضر الخصوم شخصيا ، فيقع على عاتقه بصفته وسيطا واجب الاستماع الجيد لكل طرف بتأني ومنحه الوقت الكافي للتعبير عن وجهة نظره حيال القضية وتحديد نطاق الاختلاف و أسبا نشوء الجريمة ومدى تأثيرها على كل طرف ،بدءا بالشخص الطالب لإجراء الوساطة ليعرض حججه وطلباته و الاقتراحات الى يراها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة ، ويجبأن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم الى ما نصت عليه المادة 37مكرر4 من ق إ ج.

-03-مرحلة اتفاق الوساطة:

يتولى وكيل الجمهورية في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة مهمة تحرير محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الاطراف والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد في الاتفاق.

حيث نجد ان المشرع قد اشترط فينص المادة37مكرر الفقرة الثانية من ق إ ج أن يكون الاتفاق مكتوبا فلا يكفى مجرد التراضي على اتفاق الوساطة بل لابد من إفراغ هذا الاتفاق في شكل محضر مكتوب، كما اشترط في المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج أنتدون في محضر الاتفاق هوية وعنوان الاطراف، كما يجب ان يتضمن عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة واجال تنفيذه، وأن يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف الوساطة وتسلم نسخة منه لكل طرف.

-04-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

تعد مرحلة تنفيذ الاتفاق الوساطة من بين المراحل التي اولى لها المشرع الجزائري أهمية قصوى من خلال نص المادة 37مكرر05، فمتى توصل وكيل الجمهورية الى إبرام اتفاق بين طرفي النزاع وفض النزاع بينهما، جاز لأطراف النزاع او بالأحرى للضحية تنفيذ المحضر النهائي لاتفاق الوساطة باعتبارها سندا تنفيذيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه، استنادا

الى الآجال المحددة في محضر الاتفاق والمتفق عليها مسبقا من قبل الاطراف طبقا للمادة 37مكرر03.

حيث نلاحظ ان وكيل الجمهورية كوسيط لا تنتهي بناء على الاتفاق الذي لا يكفي لنفاذ الوساطة، بل إن مهمته تمتد وتستمر في الاشراف على عملية تنفيذ بنود الاتفاق الى نهايتها ،فإغلاق ملف القضية ووضع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لا يتم إلا بعد نجاح عملية التنفيذ أو العكس[1].

رابعا: آثار الوساطة الجنائية

يترتب على انتهاء الوساطة الجنائية وبالنظر الى النتائج المتوصل اليها امرين: إما نجاحها وإما فشلها ولكل منهما أثر على الدعوى العمومية، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

-01-في حالة نجاح الوساطة:

ان نجاح الوساطة الجزائية المتمثل في تنفيذ المرتكب للفعل المجرم فحوى الاتفاق المتوصل اليه مع الضحية المدون ضمن اتفاق الوساطة وخلال الآجال المحددة لذلك يرتب أثرا يتمثل في: انقضاء الدعوى العمومية أي انتهاؤها.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاثر بموجب نص المادة 06 من ق إ ج إثر تعديلها بمقتضى الامر 15-02 إذ نص على "أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة "[2] .

وهو المأل نفسه الذي تنتهي اليه الوساطة بالنسبة للأحداث إذا لم يتم الاتفاق، على ما جاء في نص المادة 115افقرة الاولى بقولها "إن تنفيذ الوساطة ينهى المتابعة الجزائية" حتى وإن كان المشرع لم يبين على وجه الدقة الاجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ الاتفاق .كما انه من بين النتائج التي تترتب عن تنفيذ اتفاق الوساطة في التشريع الجزائري أنه لا يجوز متابعة المشكو منه على نفس الوقائع ، ولو بطريقة جديدة كطريق التكليف المباشر للحضور وفقا لنص المادة 337 مكرر او عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 72 كمالا تسجل في صحيفة السوابق العدلية ولا يمكن أن يعتد بها كسابقة قضائية .

ونلاحظ هنا انه في حالة نجاح الوساطة لا تنقضي الدعوى العمومية، لأنها لم تحرك اصلا، بل أن نجاح الوساطة يؤدي الى انقضاء أثار الجريمة من خلاله تعويض المشتكى منه، مما يقف حائلا دون السير للدعوى العمومية، ومن الناحية العملية فان الحصول المجني عليه على التعويض من خلال الوساطة يؤدي الى عدم مباشرته للدعوى المدنية ، ومن هنا جرى العرف على تضمين اتفاقيات الصلح نصا يقرر التزام الجاني بتعويض المجنى عليه مقابل الالتزام الاخير بالامتناع عن مباشرة الدعوى المدنية[3].

---

[1]-عمراوي خديجة، حقاص أسماء، الوساطة كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلد ابحاث قانونية وسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، لمجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص372-373.

[2]-اميرة بطوري، اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الامير عد القادر للعلوم الاسلامية، المجلد 33، العدد 01، قسنطينة –الجزائر 2019، ص 960.

[3]-عمراوي خديجة، حقاص أسماء، المرجع السابق، ص374.

-02-في حالة فشل الوساطة

إن فشل الوساطة بعدم التوصل الى اتفاق يرضي طرفي النزاع الجزائي او بعدم تنفيذ مرتكب الفعل للالتزامات الواقعة غلى عاتقه بموجب اتفاق الوساطة يترتب تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الفعل الاجرامي حيث نص المشرع في هذا الشأن وبموجب نصالمادة37مكرر08 من ق إ ج على أنه "إذ لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "كما نص بموجب المادة 115 في فقرتها الاخيرة من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه "في حال عدم نفيذ التزامات الوساطة في الاجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل" حيث يتبين لنا انه في حالة فشل الوساطة في حل النزاع الجزائي كطريق بديل عن الدعوى العمومية ينجر عنه الرجوع لسلوك الطريق الاصيل وهو الدعوى العمومية بدءا بتحريكها.[1]

خلاصة الفصل الاول:

في نهاية هذا لفصل يمكن القول إن المشرع الجزائري أستحدث ضمن الأمر15- 02صلاحيات للنيابة العامة خلال هذه المرحلة تمثلت في:

-خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل ،وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا ، حيث الغي بموجب نص المادة 26 من هذا الأمر إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية.

-أستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي نظمتها المواد من 339 مكرر إلي 339 .1مكرر7

-إضافة إلي استحداث إجراءات الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380 مكرر02،كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة إلي 3880 مكرر 7 من الأمر15خلال معالجة الدعوى العمومية.

-حيث أن النيابة العامة يمكن لها عدم تحريك الدعوى العمومية ة الالتفاف عنها حتى في الحالات التي تقوم فيها أسباب المتابعة الجزائية وذلك باللجوء الى أدوار جديدة بعيدة على سلبيات الملاحقة الجزائية التي يصطلح عليها ببدائل الدعوى

[1]-أميرة بطوري ، أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية ، المرجع السابق ،ص961 .

العمومية وهي التي تتمثل ابتداء في البدائل التقليدية وي الامر بالحفظ والصلح مع المجني عليه والتصالح الى البدائل الحديثة كالوساطة التي تبنتها أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والبلجيكي.

الفصل الثاني:
سلطات النيابة العامة اللاحقة لمرحلة الاتهام

تمهيد:

باعتبار النيابة العامة ليست طرف كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع فإن هذا الوضع منح لها حقوق أكثر اتساعا من حقوق الأفراد العادين وأطراف الدعوى الجزائية، فتستطيع بذلك تنفذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية.

كما تلعب النيابة العامة دور هام ومهم خلال مراحل الدعوى العمومية وهو الرقابة على ضمانات المحاكمة والتي من خلاله تحرس على حسن سير المحاكمة، ومن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 36 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية

وقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: ضوابط تدخل النيابة العامة في التحقيق القضائي
- المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: ضوابط تدخل النيابة العامة في التحقيق القضائي

حيث سوف نتناول في هذا المبحث من الفصل الاول على ضوابط تدخل النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي وذلك من خلال مجموعة من السلطات التي منحها المشرع الجزائري على النيابة العامة ومنه سوف نتناول في المطلب الاول اتصال قاضي التحقيق بالتحقيق القضائي، ونطاق تدخل النيابة العامة في التحقيق القضائي في المطلب الثاني والذي سوف نفصلهم على النحو التالي:

المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

بالرجوع الي نص المادتين 3/38 و 1/67من ق إ ج يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وبلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق[1] ،ومن بين الاعمال التي تصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية هو تقديم طلبات افتتاحية وأخرى إضافية وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفرع الاول بتقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق والفرع الثاني نتناول تقديم الطلبات الاضافية لقاضي التحقيق [2] ونوردها في ما يلي:

الفرع الأول: تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق

نصت المادة 67فقرة 1 من ق إ ج : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جناية أو جنحة متلبس بها" عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الشرطة القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة ،فإذا كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف الي قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ذلك لان التحقيق في الجنيات وجوبي ،أما إذا كانت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية عدم فتح تحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق فيها ،أما إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراؤه إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 38/03 و 01 / 67 من ق إ ج يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، ونظرا لأهمية هذا الطلب لا بد أن نتعرض لتعريفه والشكل الذي يقدم فيه هذا والآثار المترتبة عليه[4].

---

[1]–شملال علي ،الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،د س ن ،ص 89.

[2]–كاكوش سليمة ،خنتوس لطيفة اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الاجراءات الجزائية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2016/2015،ص 20.

[3]–عبد الرحمان خلفي ،الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر –الجزائر 2022 ، ص310.

[4] أنظر نص المواد 38 فقرة 03 ونص المادة 67 فقرة 01 من الأمر رقم 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ص 31،38الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015.

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي

إذا كان اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى العمومية لا ينعقد إلا بإحالة الدعوى إليها من النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور ، فإن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة أو شكوى المدعي المدني في حالات استثنائية[1]، ويتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المناسب بغرض إظهار الحقيقة، وهو ما أكدته نص المادة 38 فقرة 03 من ق إ ج التي جاء نصها كالآتي : " ويختص بالتحقيق في الحدث بناء على طلب وكيل الجمهورية ... "[2].

حيث بالرجوع الي نصا المادة 1/67 من ق إ ج نجدها خالية من تعريف الطلب الافتتاحي حيث لا يسعنا إلا أن نعتمد على في هذا المجال على بعض التعاريف الفقهية التي قيلت حول الطلب الافتتاحي كأداة لتنظيم العلاقة بين سلطتي التحقيق والاتهام.

عرفه الفقيه بأنه: " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها " ، كما عرفه أخرون بأنه : " طلب مكتوب مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طلبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة ، لاتخاذ اللازم فيها ، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو ضد مجهول"[3].

ومهما تعددت التعاريف الفقهية للطلب الافتتاحي ،فإنه يبقى هو الاداة والوسيلة الاجرائية الوحيدة التي بيد النيابة العامة لاتصالها بجهات التحقيق و الادعاء أمامها رغم أنه ليس الاجراء الوحيد لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق ة اتصاله بالدعوى العمومية ، حيث أجازت معظم التشريعات المقارنة في الحالات الاستثنائية للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 72من قانون الاجراءات الجزائية[4] .

ثانيا: شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها

باستقراء أحكام المادة 67 من ق ا ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بالقول " طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى " والمقصود هنا هو الشخص المعلوم أو المجهول[5]، لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة أو هيئة رسمية، فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام

---

[1] شملال علي،" الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2010، ص 89.

[2]–عثمانية كوسر المرجع السابق، ص 137.

[3] –شملال علي المستحدث في قانون الاجراءات الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر –الجزائر 2017، ص 42.

[4]–شملال علي ، المرجع نفسه ،ص 42-43 .

[5]– راجع نص المادة 67 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[1].

أما بالنسبة لبيانات الطلب الافتتاحي تتمثل في:

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يحدد شكليات الطلب الافتتاحي، ولاكن بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نستشف من نص المادة 67 فانه يمكن أ، يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى فان كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهم المنسوبة اليه النص القانوني المتابع به، وإن كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد شخص مجهول.

وتجدر الاشارة حيث الدعوى العمومية تتكون من أشخاص و وقائع تسمى حدود الدعوى العمومية ،أما الاشخاص فيصد بهم من يوجه ضدهم الاتهام أي المتهمين ، في حين يقصد بالوقائع الافعال محل المساءلة ، أي الجرائم ، وقاضي التحقيق عندما يصل هـ الملف يكون مقيدا بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص[2].

غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز إذ قضت بأنه: " لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود ولتفتيش المؤسس عليها الاتهام، وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ اقترافها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة العامة على الطلب، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق"[3].

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي، فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التالية:

-إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبيها مجهولا، باعتبار أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من ق إ ج.

-إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث، سواء ارتكبها بمفرده أو باشتراكه مع بالغين طبقا للمادتين 451 فقرة 01 و452 فقرة 02 من ق إ ج[4].

-إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573 و575 و576 و577 من ق إ ج[5].

---

[1] شملال علي ، المرجع سابق ، ص 91 .

[2] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 310.

[3] عثمانية كوسر ، المرجع سابق ، ص 139

[4] أنظر نص المادة 451 فقرة 01 و 452 فقرة 02 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] -أنظر نص المواد 553 و575 و576 و577 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق طبقا للمادة 66 من ق إ ج، أو إذا كان المتهم في القضية ينكر رافضا الامتثال أمام العدالة[1].

ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها بحوزة القضاء، لتبدأ مرحلة مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام محكمة مختصة أخرى، كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار الحفظ أو التصرف فيها بشكل آخر.

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز الامتناع عن ذلك أو يصدر أمر بإبطال ادعاء النيابة العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة ذلك أن قرار الابطال من اختصاص غرفة الاتهام.

ويترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشافها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقا للمادة 67 فقرة 04 من ق إ ج الجزائري[2]. وإذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول وهو عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الابتدائي، إذ يمكن له أن يحقق مع أي شخص يرى ضرورة ملائمته للتحقيق دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم.

الفرع الثاني: تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق

الإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من ق إ ج على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة «. وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الافتتاحي[3].

تشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية : مثل طلب سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من ق إ

---

[1]- عثمانية كوسر ، المرجع سابق ، ص 138-139 .

[2]- شملال علي، المرجع سابق، ص 94.

[3]- كاكوش سليمة ، خنتوس لطيفة ، مرجع سابق ، ص 32-33.

ج ، طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق كتشريح الجثث[1].

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة يتعين أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 369 من ق إ ج، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن طبقا لنص المادة 49/04 من ق إ ج.

ومن بين الطلبات الاضافية التي يصدرها قاضي التحقيق هي:

أولا: سماع شاهد

لم يوضح المشرع الجزائري المقصود بالشهود، حيث أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته، وكذا كيفية استدعائه اليه، ويجوز لقاضي التحقيق ويجوز لقاضي التحقيق أن يسمع شاهدا في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتبه فلقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزه من عدم المثول أمام قاضي التحقيق جاز له لحكم عليه بغرامة من 200الى2000دج طبقا للمادة 99 من ق إ ج[2].

والأصل أنه لا يوجد مانع يحول دون سماع شخص كشاهد، بما فيه السن والدرجة الخاصة بالقرابة بل وحتى السوابق القضائية، إذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائيا من أهلية أداء الشهادة، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الاشخاص بصفتهم شهودا.

كما تقع على الشهود واجبات عديدة منها الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق وهذا طبقا للمادة 97 ج.ا.ق

بالإضافة إلى أداء اليمين المنصوص عليه في المادة 93 من ق إ ج ، كما أنه ملزم بإدلاء الشهادة وهذا طبقا للمادة 89من ق إ ج.[3]

ثانيا: الانتقال للمعاينة

معناه توجه المحقق إلى مكان ما لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، فهو قد يكون بغرض المعاينة أو بغرض أخر كضبط المتهم أو تفتيش مسكنه والانتقال متروك لتقدير المحقق وفقا لاختياره وحرصه على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

---

[1]- راجع نص المواد 79 و 143 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ، والمتمم.

[2]- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ،الناشر منشأة المعارف ،الإسكندرية 1992، ، ص،241- 242.

[3]- بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق ، سلطات قاضي التحقيق ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،شعبة الحقوق ،جامعو قاصدي مرباح –ورقلة ، ص15.

وقد خول القانون قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء للاطلاع بنفسه على موقع الجريمة ومميزاته وأثاره المادية التي خلفتها الجناية، وهذا وفقا لنص المادة 79. ا.ق ج، والهدف الرئيسي من الانتقال للمعاينة هو أن تعبر عن الواقع وأن تعطي صورة حقيقية لكل ما يتصل بالجريمة.

فكلما اتصفت المعاينة بالدقة والوضوح وبادر قاضي التحقيق لإجرائه في أسرع وقت ممكن كلما وصل إلى نتائج أنجع في إظهار الحقيقة.

والمعاينة إجراء يستهدف أمرين الأول جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وتحليل الدم وعموما جمع كل ما يفيد في إظهار الحقيقة أما الثاني فإعطاء المحقق فرصة ليشاهد نفسه على طبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص مدى صدق الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة.

فالمعاينة تتطلب سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة قبل زوال معالمها إلا أنها ليست إجراء صالح للكشف عن الحقيقة في كل الجرائم.

والأصل أن انتقال قاضي التحقيق يتم بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها غير أن القانون خوله الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية في المحكمة التي ينتقل إلى دائرتها وفي محكمته ،وأن ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.المادة80 .ج.ا.ق[1]

التفتيش: إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها، وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة. ويمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص، كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجري فيه إلا أنه كثيرا ما يكون ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة وفاعلها، ولذلك وضع الشارع ضمانات أو قيود لا يصح إلا بمراعاتها حسب نص المادتان 45/ 47. ج.ا.ق

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملي التفتيش بعد أن يصدر لفائدته إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش[2].

ثالثا: ندب الخبير

الخبرة هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا أقتضى الآمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة .و الخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها، هذه المعلومات كالهندسة والطب ...إلى غير ذلك والخبراء هم مساعدو القاضي وينتدبون لحل نقاط التحقيق الغامضة.

وهناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات الخاصة إذا كان منها يتطلب مهارات خاصة يفتقر إليها عادة التحقيق ففي هذه الحالة نجد قاضي التحقيق فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يملك القاضي في نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها .من أجل هذا أجاز المشرع لقاضي التحقيق

[1]- بن الشيخ فاطمة ، المرجع السابق ، ص 16.

[2]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص350-351.

ندب خبير في الدعوى للاستفادة بمعلوماته الفنية حسب نص المادة147 من ق إ ج فيأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه وهذا طبقا للمادة143 ق إ ج.

ويقوم الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة القاضي المحقق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ،وهم يختارون من الجدول الذي تعده المجالس القضائية وذلك بأخذ رأي النيابة العامة في هذا الموضوع[1] .

المطلب الثاني: نطاق تدخل النيابة العامة في التحقيق القضائي

يرتكز دور النيابة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون ، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام قاضي التحقيق ، وحتى تتمكن النيابة العامة بالقيام بهذا الدور ، خولها المشرع الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق باعتبارها ممثل الهيئة الاجتماعية ، كما منحها باتخاذ جميع الوسائل الإجرائية التي يمكنها من تتبع سير الدعوى ، وفي سبيل ذلك يجوز لها أن تقدم لقاضي التحقيق أي التماس لاتخاذ ، أي إجراء تراه مناسبا لإظهار الحقيقة ، فيجوز لوكيل الجمهورية خلال كامل مراحل التحقيق حضور أي إجراء من إجراءات التحقيق دون أن يؤثر ذلك في سلامة التحقيق رغم سريته ، لذلك يمكنه حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات كالانتقال للمعاينة أو التفتيش والمحافظة على الأدلة التي من شأنها أن تزول.

الفرع الاول: متابعة النيابة العامة للتحقيق القضائي

إن النيابة العامة في حالة ما إذا اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق للبدء فيها، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي إصدارها لطلبات لقاضي التحقيق التي نجد منها الطلبات الافتتاحية بالإضافة للطلبات الإضافية[2].

وبالرجوع لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبها[3].

و استنادا لنص المادة 38 ف 3 و 67 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، باستقراء أحكام المادة 67 من ق ا ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنفا بالقول " طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى و المقصود بها هو الشخص المعلوم أو المجهول لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا ى تصور صدوره إلا من جهة أو هيئة رسمية ،

---

[1]- عبد الحميد الشواربي المرجع السابق، ص 306-307

[2]-كاكوش سلمية ،خنتوس لطيفة ،المرجع السابق ،ص 20.

[3]-أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 57.

فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب ، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[1].

و يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها بحوزة القضاء، لتبدأ مرحلة مباشراتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام محكمة مختصة أخرى، كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار الحفظ أو التصرف فيها بشكل آخر.

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية.

فلا يجوز الامتناع عن ذلك أو يصدر أمر بإبطال ادعاء النيابة العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة ذلك أن قرار الابطال من اختصاص غرفة الاتهام.

وفي نفس السياق، يترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشافها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقا للمادة 67 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وإذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول وهو عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الابتدائي، إذ يمكن له أن يحقق مع أي شخص يرى ضرورة ملائمته للتحقيق دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم.

بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من ق إ ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الافتتاحي[3].

وتشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية مثل طلب سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من ق إ ج ، طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق[4].

---

[1]- شملال علي ، المرجع سابق ، ص 91 .

[2]- شملال علي، المرجع نفسه، ص 94.

[3]- كاكوش سليمة ، خنتوس لطيفة ، مرجع سابق ، ص 32-33.

[4]--راجع نص المواد 79 و 143 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ، والمتمم.

الفرع الثاني: حق النيابة العامة في استئناف اوامر قاضي التحقيق

ان استئناف أوامر قاضي التحقيق يعد من الضمانات المهمة جدا على الرغم من تركه لبعض الدول العربية بالنسبة للمتهم رغم ما تشترطه القانون في قاضي التحقيق من الاستقلالية والتمكن، ذلك ان قاضي التحقيق إذا أحس أوامره وقراراته خرجت عن المسلك السوي كانت محل طعن من المتهم وغيره أمام جهة تحقيقية أخرى ألا وهي غرفة الاتهام.

أما بالنسبة لسلطة النيابة العامة في الاستئناف أوامر قاضي التحقيق فقد أجاز لها المشرع أن تستأنف هذه الاوامر جميعها دون استثناء سواء كانت صادرة من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ممثلة بذلك في وكيل الجمهورية أو النائب العام الذي نص على سلطته في الاستئناف بالمادة 171من ق إ ج مع اختلاف بينهما بين المدد وأثاره[1].

ومنه نستشف أن النيابة العامة تتمتع بحق عام بالاستئناف بحيث يخول قانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق و هذاما أكدته المادة 01/170 من ق إ ج بما فيها تلك الاوامر المطابقة لطلباته وهذا ما نصت عليه المادة 163 من ق إ ج عدا أمر واحد وهو أمر إرسال مستندات الدعوى الى النائب العام الذي لا يجوز لوكيل الجمهورية الاستئناف فيه[2] .

حيث يفترض أن الامر الصادر عن قاضي التحقيق هو صحيح لكنه قد يحتمل وقوع خطأ من المحقق في أحد الجوانب سواء في إبقاء المتهم في الحبس المؤقت أو الافراج عنه، وعليه فان الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من طبيعتها يمكن تصنيفها الى فئتين:

-الفئة الاولى: تعتبر أوامر إدارية أو تحقيقية أو غير قضائية، ويقصد من ورائها المحقق البحث والاستقصاء عن الجريمة وعمن قام بها وجمع أكبر قدر ممكن من من المعلومات عنها، وقد يهدف من ورائها الي حسن سير التحقيق، ومثال ذلك الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بإجراء التفتيش.

الفئة الثانية: من الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فهي الاوامر القضائية والتي تفصل في المسألة قانونية، أو تفصل، أو تفصل في نزاع على قاضي التحقيق أو صدر فيها أمرا قضائيا أو فيما توصل اليه من أوامر بانتهاء التحقيق. والاوامر القضائية هي التي تقبل الاستئناف أمام غرفة الاتهام وعلى درجات متفاوتة بين الاطراف بالأوجه للمتابعة والافراج المؤقت عن المتهم أو عدم الاخراج ،أو تمديد الحبس الاحتياطي الي غير ذلك من الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[3].

حيث هنا سوف نميز بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام على التفصيل التالي:

---

[1]-قسيمة أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة –2014-2015، ص 120-121.

[2]-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،ط 02 ،2002، ص207.

[3]- بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص 33.

أولا: استئناف وكيل الجمهورية

لقد خولت المادة 170من الامر 15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وذلك في أجل ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ صدور الامر.

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 170 المذكورة أعلاه أنه متى رفع الاستئناف من وكيل الجمهورية ضد أمر الافراج عن المتهم، يبقى محبوسا مؤقتا الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج عن المتهم في الحال.

ثانيا: استئناف النائب العام

حيث نستشف من المادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية، للنائب العام الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وذلك خلال أجل محدد ب عشرون يوما اعتبارا من تاريخ صدور الامر، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال عشرون يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

وحسب الفقرة الثانية من المادة171 من ق إ جليس للنائب العام أثر موقف، بمعنى أنه في حال ما إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية خلال أجل ثلاث أيام، يفرج على المتهم ولو وقع استئناف من النائب العام في أمر الافراج.

حيث يلاحظ أن المشرع خول للنيابة العامة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لغرض جمع الادلة ،كالأمر للانتقال الى المعاينة والامر بالتفتيش والامر بإعادة تمثيل الجريمة ،فمثل هذه الاوامر يتخذها قاضي التحقيق لغرض الكشف عن الحقيقة ،فلا يعقل أن تكون محل استئناف من النيابة أو من غير النيابة العامة[1].

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية والتي بموجبها بتحديد مصير المتهم سواء كان الحكم فيها يتضمن البراءة أو الادانة وعقوبة سواء نافذة أو موقوفة التنفيذ ولهذا سوف نتعرض في هذا المبحث المقسم الى مطلبين والذي سوف نتحدث في المطلب الاول الدور الرقابي للنيابة العامة على ضمانات المحاكمة والمطلب الثاني نتناول سلطة النيابة العامة في الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية والتي نفصل فيها كالتالي:

المطلب الاول: الدور الرقابي للنيابة العامة على ضمانات المحاكمة

يقوم النائب العام شخصيا أو ممثلا بأحد معاونيه بمتابعة مجريات المحاكمة، ويتقدم بالطلبات والدفوع التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة.

وكذلك يقدم مرافعته، وعلى المحكمة أن تثبت مرافعته في قرارها تحت طائلة البطلان لأن الأمر يتعلق بالنظام العام، ومن أهم المظاهر التي تقف عندها النيابة العامة لمراقبة مدى شرعية إجراءات المحاكمة بجد ضمانات المحاكمة التي صنفناها إلى نوعين ضمانات عامة وضمانات خاصة كالتالي:

[1]- شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، دار الهومة، الجزائر، د س ن ،ص 124-125.

الفرع الأول: الضمانات العامة

وهي مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير المحاكمة الجزائية سيرا طبيعيا ، وهي مستمدة من القانون ذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء بقواعد عامة تضمن سير المحاكمة وفق سياق معين على المحاكم الجزائية مراعاتها وإلا كانت إجراءاتها باطلة[1]، ومن أهم هذه الضمانات نجد:

أولا: علنية المحاكمة

ويعرفها الفقه بأنها تمكين الجمهور من الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة و الاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات ، وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات ، وفي تعبير آخر تعني العلانية أن غير أطراف الدعوى يقبلون كشاهدين وسامعين للإجراءات[2].

ونظرا لأهمية علانية المحاكمة فقد نصت عليها دساتير مختلف الدول[3]، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008 في المادة 144 منه على أنه " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية " ، وقد نصت المادتان 285 و 355 من قانون الإجراءات الجزائية على علانية الجلسات والنطق بالأحكام ، فنصت المادة 285/1 من ق إ ج على أن " المرافعات علانية ما لم يكن في عانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة " وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30/05/2000 تحت رقم 242108 حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات المجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 24/03/1999 على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد جلسة سرية في جلسة علنية والنطق بالحكم علنيا[4].

فعلانية الجلسات تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للحقوق والحريات الشخصية، ذلك أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعملون علانية أمام الناس ، وقد لا يجدون نفس الحرج إذا كانت المحاكمة تجري سرا دون رقابة الجمهور[5]، وأن العلانية تحملهم على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد[6].

وتحقيقا لتلك الأهمية، يجب على النيابة العامة أثناء متابعتها لمجريات المحاكمة أن تعمل على تحقيق هذه الضمانة عن طريق ما يلي:

-أنه لا يتنافى مع العلانية لفت انتباه رئيس الجلسة في أن يخرج منها من يحل بنظامها المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – عمر فخري، عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 97.

[2] – كامل السعيد ، دراسات جنائية معمقة ، مجلة الدراسات ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، الأردن ، 1984 ، ص 290.

[3] –نص على هذه الضمانة الدستور المصري في المادة 169 ، والدستور العراقي في المادة 20 ، الدستور الأردني في المادة 101/2.

[4] –المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائر، 2001، ص 320.

[5] –عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 121.

[6] – عمر فخري،نفس المرجع، ص 122.

وأهم مظاهر العلانية هو حق الجمهور بغير تمييز في حضور الجلسات والاطلاع على ما يدور فيها، ويتصل بذلك حق الصحافة في أن تنشر على الرأي العام ما دار في الجلسة وجواز أن تنقل الإذاعة والتلفزيون وقائعها.

-يجب على النيابة العامة إذا رأت في علانية المحاكم خطر على النظام العام والآداب العامة أن تقدم طلب للمحكمة بجعل الجلسة سرية وفقا للمادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية.

والعلة من تقرير هذه السرية تكمن في الحد من عيوب العلانية ومنها أن علنية المحاكمة قد تسيء إلى نفسيات بعض المجرمين وتضع في طريق تأهيلهم العقبات، ومن أمثالهم الأحداث وذوي الحساسية النفسية الخاصة، كما أن بعض وسائل الإعلام قد تسيء استغلال ما يجري في المحاكمة لإشباع فضول بعض الناس[1].

وبالنظر لأن العلانية تشكل مبدأ أساسيا، فإن من المجمع عليه فقها إلى أن عدم ذكر العلانية في محاضر الجلسات لا يترتب عليه البطلان، استنادا إلى أن الأصل في الجلسات العلانية حتى ولو لم يثبت ذلك في محضر الجلسة أو الحكم، وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يثبته ومع ذلك إذا خالفت المحكمة هذا الأصل، أو كان قرار جعل الجلسة سرية صادرا من رئيس الجلسة وليس من هيئة المحكمة، أو لم تسبب المحكمة قرارها أو لم تستند إلى سبب من الأسباب التي نص عليها القانون، فإن الحكم يكون باطلا ولو كان صدر في جلسة علنية[2].

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسات فإنه لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية أو إغفالها البطلان مثله مثل ما نص عليه المشرع المصري، وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار العلانية شرطا جوهريا لصحة المحاكمة يترتب على عدم مراعاتها البطلان[3].

ثانيا: شفوية المحاكمة

يعني شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري شفويا -أي بصوت مسموع- جميع الإجراءات، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويا أمام القاضي ويناقشون فيها شفويا ، والطلبات و الدفوع تقدم شفويا، وفي النهاية فان المرافعات سواء مرافعات الادعاءات والدفاع تتلى شفويا ، ويقرر هذا المبدأ عدم جواز أن يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة[4].

وتظهر أهمية شفوية المحاكمة بالمعنى العام من كونها تعتبر حقا لكل خصم وواجبا على كل محكمة، وهي إجراء جوهري تبطل المحاكمة بدونه ولا تصح بغيره، وتعتبر ضمانة هامة لحقوق الخصوم في محاكمة عادلة، حيث تمكنهم من الإلمام بالأدلة المقدمة ضدهم، وتتيح لهم بسط دفاعهم تنفيذا لها وبالطريقة التي يرونها مناسبة، فهي بذلك تعين على التطبيق الأمثل لمبدأ المجابهة بالأدلة حضوريا[5].

وأنه على الرغم من أهمية المبدأ وعموم نطاقه فقد أورد عليه الشارع استثناءات محدودة أهمها:

---

[1]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 572-573.

[2] -أسامة عبد الله قايد ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص96.

[3] -سماني الطيب، ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية ط الأولى ،مؤسسة البديع ،الجزائر ،2008، ص 256.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة ،1982، ص 878.

[5]- حاتم بكار ، حماية – المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 208.

ما نصت عليه المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة: " ... أنه يجوز في الجنح والمخالفات قبول بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهد هم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة ".

وكذلك ما نصت عليه المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس"، ورغم أن المادة لم تحدد الحالات التي يلجأ فيها إلى هذا الاستثناء، على عكس المادة 162 من قانون أصول المحاكمات الأردني التي أوردت أمثلة على تلك الحالات مثل : الوفاة ، العجز ، المرض أو غيابه عن المحكمة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز لها أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبيئة في القضية[1].

نصت المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " على انه إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا " ، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية المصري ، وهو ما يعني أن المشرع أجاز للمحكمة أن تصدر حكمها معتمدة على الأدلة التي وردت في أوراق التحقيق الابتدائي فلا تلتزم بأن تعيد طرحها شفويا في الجلسة ، وعلة ذلك أن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة هو حكم غيابي ، فيجوز الطعن فيه بالمعارضة ، فإذا طعن فيه طبق مبدأ الشفوية[2].

حالة عرض الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية: فالقاعدة التي تحكم الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية هي أنها غير ملزمة بإجراء تحقيق نهائي بالجلسة إلا حيث يكون هناك نقص في تحقيقات المحكمة أول درجة فالمحكمة الاستئنافية لا تلتزم بتحقيق شفوية المرافعة ، أو أمام المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون وليست محكمة وقائع بمعنى أن مهمتها تنحصر في التأكد من مدى صحة تطبيق القواعد القانونية على الوقائع كما سلم بها قاضي الموضوع[3].

ثالثا: تقيد المحكمة بحدود الدعوى

من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وبالتالي لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم من تلقاء نفسها في دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها[4].

وتطبيقا لذلك تكون المحكمة الجنائية مقيدة بطلبات النيابة العامة المنوط بها رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها ، وفي نظر الدعوى الجنائية بما طرحته النيابة العامة سواء من حيث وقائعها أم أشخاصها ، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم في وقائع لم ترفع عنها الدعوى ، أو أن تحكم على أي شخص لم تختصهم النيابة العامة في دعواها ، بل هي مقيدة في كل دعوى بالوقائع المعروضة عليها بالنسبة إلى المتهمين بارتكابها، بحيث لا يجوز لها أن تحكم بالنسبة لغير تلك الوقائع أو على غير هؤلاء من الأشخاص مهما ظهر لها من التحقيق من وقائع أخرى غير أسندت إلى المتهم ولو كانت مرتبطة بها أو كانت

---

[1]– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 579.

[2]– كامل السعيد، المرجع نفسه ، ص579.

[3]– على فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة الحاكمة، دار النهضة القاهرة، 2006، ص 258.

[4]– محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة،دار الفكر القانوني ،القاهرة ،2001، ص 528.

من نوعها، أو أن المتهم المرفوعة عليه الدعوى له شركاء ولم يقدموا إلى المحاكمة فإن الدعوى إذا تعتبر عينية بالنسبة للوقائع، وشخصية بالنسبة للأشخاص[1].

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة

وهي مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن للمتهم بصفة خاصة معاملته على أصل البراءة، وتكفل له تهيئة نفسه لمواجهة التهمة الموجهة إليه، والتركيز في دفاعه بشأنها ، وكذا محاكمته بصورة ناجزة ودون تأخير[2].

أولا: قرينة البراءة

سنتناول دور النيابة العامة في حماية هذا الضمان من خلال النقطتين التاليتين:

أ-التوصل باليقين القضائي كأساس لطلب الإدانة: يعرف اليقين القضائي بأنه حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للنيابة العامة من خلال ما يعرض عليها من وقائع الدعوى ، وما ينطبق في ذهنها من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد ، تستبعد إمكانية تطرق أي شك أو ريب تجاه المحصلة النهائية التي وصلت إليها النيابة العامة في حكمه في طلبها للإدانة[3].

ولكي تصل النيابة العامة إلى مرحلة الاقتناع اليقيني لطلب الإدانة التي تقدم أصل البراءة، فإنه ينبغي أن تتقيد بجملة من الضوابط والقيود بما يضمن الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى، دون الإفتئات على الحقوق والحريات الشخصية، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1-أن يبني الاقتناع اليقيني على دليل: وهذا الضمان أمر جوهري ، إذ لا يجوز للنيابة العامة أن تطلب الإدانة بغير دليل ، والدليل بشكل عام، الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي تنشدها ، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها[4]، ويستمد هذا الضمان قيمته من القيمة الدستورية لأصل البراءة ، حيث لا يمكن نقض هذا الأصل إلا بدليل[5].

2-أن يكون الدليل مطروح أمام النيابة العامة للمناقشة: من الأسس التي تقوم عليها الأدلة ، أن النيابة العامة لا يمكن لها مباشرة سلطتها في تقديرها ما لم تطرح هذه الأدلة في الجلسة ، وبحضور الخصوم وتتم مناقشتها[6]، ولذلك فقد قيل أن هذا الضابط يفرضه مبدأ الشفوية والمواجهة بين الأطراف في المحاكمات الجنائية[7]، وأنه يتيح للقاضي فرصة أكيدة

---

[1] Stefani (G) , olevasseur (G) , et Bouloc (B) : N ° 670 , P844

[2]- علي فضل البوعنيين، مرجع سابق، ص 573.

[3]- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي ،الجزء الأول ،دار الهومة الجزائر 2003 ، ص165.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج الأول ، دار النهضة العربية ، 1979 ، القاهرة ، ص 37

[5]- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 590.

[6]- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة – دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 250 .

[7]- عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، مرجع سابق ، ص 591

لأن تستخلص حصيلة هذه المناقشات وتقف على مبلغ جدية الدليل وصدقه في دلالته على الحقيقة مما يسهل مهمته في عملية التقدير[1]. ومن مستلزمات هذا الضابط ضرورة امتناع النيابة العامة في عملية تقدير الإدانة على العلم الشخصي ، والذي يقصد به معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها من خارج نطاق الدعوى المطروحة أمامه ، والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين يقينه عند تقدير دلالته[2].

3- **أن يبني اقتناعه من دليل مشروع:** إذا كان للنيابة العامة الحرية الكاملة في اختيار وسائل الإثبات طبقا لمبدأ حرية الإثبات واقتناع القاضي أيا كان نوع الدليل، إلا أنها مقيدة من ناحية الطريق المستمدة منه دليل الإدانة ، فإن كان مستقى من طريق غير مشروع قدمت طلب باستبعاده مهما كان وزنه في إثبات الواقعة لأنه يتضمن إفتئاتا على الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للفرد وبالتالي لا يجوز أن يبني عليه طلب الإدانة[3].

وذلك لأن اشتراط مشروعية دليل الإدانة يرجع إلى احترام حقوق الدفاع وإلى احترام قيم العدالة وأخلاقياتها والمحافظة على كرامة الإنسان ، فالإثبات المشروع يستلزم عدم قبول أي دليل يكون حمله إلى القضاء أو إقامته أمامه قد جاء بالمخالفة للقانون أو لحقوق الدفاع[4].

ب- التقيد بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم كأساس لطلب البراءة:

يفرض أصل البراءة على عاتق النيابة العامة التي تباشر المحاكمة ضمانا هاما ، يتمثل في أن تكون أدلة الإدانة من القوة ، بحيث تؤدي إلى الاقتناع اليقيني بالإدانة على ما بينا- وعندما تكون الأدلة غير كافية ، ويتخللها شيء من الشك ، فإن النيابة العامة تكون ملزمة بطلب البراءة ، حيث إن المستفيد من هذا الشك هو المتهم ، تطبيقا للقاعدة اللاتينية التي جرى التعبير عنها بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم[5].

ثانيا: حق الدفاع

إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة التي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق العدالة[6].

واختلف الفقهاء حول وضع تعريف محدد لحق الدفاع، ونحن نميل إلى التعريف التالي : " هو مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية"[7].

---

[1]- فاضل زيدان ، مرجع سابق ، ص 255.

[2]- فاضل زيدان ،المرجع نفسه ، ص 258.

[3]- علي فضل البوعنين ، مرجع سابق ، ص 636.

[4]- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د س ن، ص 142.

[5]- محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه 129.

[6]- علي فضل البوعين، مرجع سابق، ص717.

[7]- هلالي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص138.

وقد قالت المحكمة الدستورية العليا بمصر: " أن دور الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوما في مجال الاتهام الجنائي باعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها منهية أحيانا أماله المشروعة في الحياة، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازيا بضمانة الدفاع التي يتكافا بها مركز المتهم في إطار النظام الاختصاصي للعدالة الجنائية كي يتمكن بواسطتها من مقارنة حججها ودحض الأدلة المقدمة منها.

وتبدو أهمية حق الدفاع في كونه يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام فيوفر له فرص متكافئة ويجعل هناك توازنا بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبينه كمتهم خوفا من تعرضه وهو الجانب الضعيف أمام السلطة لأي مخاطر تحيط به[1].

ولا تقتصر أهمية حق الدفاع على المتهم فحسب بل يتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع كله في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة، فإذا تغيب هذا الحق أدى إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة زور أو اعتراف انتزع بوسائل غير مشروعة مما يؤدي إلى تضليل العدالة والانزلاق إلى أخطاء قضائية خطيرة[2].

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية

الطعن في الأحكام حق يقرره القانون يمارس في إطاره وفي حدود ما يقرره، وهو نوعان طعن عادي يتم بطرق طعن عادية وطعن غير عادي يتم بطرق غير عادية، يمارس كلا منها من له الحق في استعمالها، وهي طرق محكومة بطبيعة الحكم ما إذا كان غيابيا أو حضوريا[3].

وعلى ضوء ذلك ستتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، نبين سلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية (الفرع الأول)، وسلطتها في طرق الطعن غير العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا، ومن ثم كان نطاق استعمالها متسعا جدا.

وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية أي تحديد النزاع وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف[4]، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

---

[1]- علي فضل البوعنيين ، مرجع سابق ، ص 719.

[2]- حاتم بكار ، مرجع سابق ، ص 238 .

[3]- علي شملال، ، المرجع السابق، ص 369.

[4]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر، 2010-2011، ص 114.

أولا: المعارضة

المعارضة هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أما الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا " للمواد من 317 إلى 322 " وفي " المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية"، وهذا يعني أن المعارضة لا تجوز في الأحكام الحضورية والأحكام الحضورية الاعتبارية لأن الحكم يعتبر في حكم الحكم الحضوري، ولأن المعني بالأمر في تلك الحالات فوت على نفسه حقه في الحضور في الجلسة وإبداء دفاعه، فقد كلف تكليفا شخصيا بالحضور في مكان و موعد محددين، فحضر مثلا ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته عملا بحكم " المادتين 319 ، 347 ق إ ج"، أو لم يحضر ولم يقدم سببا معقولا تقبله المحكمة المختصة كعذر للغياب أو قدم عذرا فلم تقبله طبقا" للمادتين 317 ، 345 ق.إ.ج " أو أن المعني أناب عنه محام للحضور عنه في الجلسة وفقا لما تقرره " المواد 245 ، 348 ، 349 ق.إ. ج "، أو أن القانون يضفي على الحكم طابع الحضورية كما ورد في " المادتين 347 ، 350 ق إ ج " ، أو أن المتهم مثلا ينيب عنه لحضور الجلسة أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط طبقا " للمادة 407/2 ق إج " ، أو يمثله محاميه في المرافعات التي لا تتعلق إلا بالمسائل المدنية طبقا " للمادة 348 ق.إ.ج " ، فتنص " المادة 407 الفقرة 01 "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في " المادة 346 " و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في " المواد 245 و 345 و 347 و 349 ، 350 " ، وفي الجنايات يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا متى تم تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة طبقا " للمادة 317 ق . ج " ، إلا أن محاكمته تكون من محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية مشكلة من العنصر القضائي فقط"[1]، وتقتضي المعارضة أن لا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته، ويعتبر الحكم غيابيا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تلقى المتهم التبليغ وقدم عذرا مقبولا لعدم الحضور " المادة 345 ق . ج

أما الحالة الثانية: إذا تم تبليغ المتهم و لكن لا يوجد دليل يفيد أن التكليف قد سلم لشخص المتهم " المادة 346 ق ... ج"[2].

أ-إجراءات المعارضة: قد جاء في " المادة 412 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية " على أنه يجوز الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

وعليه فإن الرغبة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، أو القرار الغيابي الصادر عن المجلس القضائي يتطلب أن يتقدم بتصريح بالمعارضة ضد الحكم الغيابي إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت

[1]- عبد الله أوهايبية، ، المرجع السابق، ص 265- 266.

[2]- علي شملال، ، المرجع السابق، ص 370.

الحكم، عندما يكون الطاعن غير المتهم أو غير المحبوس ويقدم الطعن بالمعارضة شفهيا إلى إدارة السجن عند كتابة الضبط الخاصة بها الذي يقيم فيه الطاعن، إذا كان محبوسا لسبب آخر وإما يقدم طلبه شفهيا إلى الهيئة المكلفة بالقبض عليه عندما تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ الحكم الغيابي بعد تبليغه إليه.

جرت العادة في محاكمنا أن كتابات الضبط لا تسجل الطعن بالمعارضة إلا بحضور المتهم أمام كاتب الضبط، وبعد التبليغ والتسجيل، يعطي للمتهم تاريخ الجلسة التي يعاد فيها النظر إلى القضية، أو يستدعى لاحقا عن طريق النيابة العامة[1].

وإذا كان المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم، فإن ذلك لا يجوز في غياب النيابة العامة، بل أن المشرع اعتبر انعقاد المحكمة وتشكيلها لا يكون صحيحا وتعتبر الإجراءات التي اتخذتها باطلة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، وعليه فإن النيابة العامة لا يكون أمامها من الطعن بالطرق العادية سوى الطعن بالاستئناف فقط.

ومع ذلك فإن للنيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية سلطة في المعارضة باعتبار أنها الجهة المخول لها قانونا طبقا " للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية"، بأن تبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، ويتم التبليغ عن طريق ضابط الشرطة القضائية في دائرة موطن المحكوم عليه.

كما أن إجراء المعارضة وتسجيلها من طرف المحكوم عليه أو محاميه، لن تتم إلا أمام النيابة العامة، حيث أوجب المشرع بأن تبلغ إليها المعارضة حتى تتمكن من إشعار المدعي المدني بها طبقا لأحكام " للمادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية ".

كما تعتبر النيابة العامة كذلك هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها من طرف المحكمة[2].

ب– آثار المعارضة: يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن ويجري التحقيق والحكم في القضية من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول ويترتب على المعارضة أثران هما:

1–وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه: يترتب عن المعارضة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه الصادر بالعقوبة بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا مضى ميعاد المعارضة ولم تحصل المعارضة وجب تنفيذ الحكم الغيابي[3].

2–إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد: يعتبر أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات وعند قيام المتهم بالطعن بالمعارضة فإن " المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 " توجب أن تبلغ النيابة العامة بهذا الطعن التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بها وبتاريخ ومكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة[4].

---

[1] عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008، ص109.

[2] على شملال، ، المرجع السابق، ص 371.

[3]– علي شملال ، المرجع نفسه، ص 113.

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 111 -112.

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون.

ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي عن درجتين، الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث[1].

والاستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة من الدرجة الاولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون

أ-إجراءات الطعن بالاستئناف:

تنص " المادة 420 من ق. ج " على: " يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي".

والتقرير المذكور في المادة السابقة هو إعلان مكتوب أو شفوي يصدر عن خصم في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو كليهما ، التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه ، إعلان في الميعاد المقرر للاستئناف و هو عشرة أيام ، يبدي فيه رغبته الصريحة في الطعن باستئناف الحكم أمام الجهة المختصة ، وعليه و وفقا لأحكام " المواد 421 ، 422 ، 423 من قانون الإجراءات الجزائية " ، فتنص " المادة 322 مكرر 2 " المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية ، فتنص: يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا ، وفقا لمقتضيات " المادتين 421 و 422 " من هذا القانون"، وعليه يتم الاستئناف وفق الحالات الأتيتين:

-بتقرير لدى الجهة التي أصدرت الحكم ويوقعه كاتب الضبط والمستأنف نفسه ومحاميه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع يرفق التفويض بتقرير الاستئناف إذا كان المتهم طليقا مع الإشارة أن المستأنف إذا كان ليس بمستطاعه التوقيع أشر الكاتب على ذلك.

-بتقرير لدى كاتب المؤسسة العقابية متى كان المتهم محبوسا يسجل في سجل خاص بذلك ويسلم الطاعن وصلا خاصا بذلك، وترسل نسخة من التقرير بمعرفة رئيس المؤسسة إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في أجل أربع وعشرين (24) ساعة تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

-بعريضة توضع لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، متضمنة أوجه الطعن بالاستئناف موقعة من طرف المستأنف أصلا أو من محاميه أو من وكيل خاص عنه مفوض بالتوقيع ، و يقوم وكيل الجمهورية لدى نفس الجهة

[1]-على شملال، المرجع السابق، ص 372.

بإرسال العريضة و أوراق الدعوى إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر ، وعليه لا يغني عن العريضة أو التقرير الشفوي أمام قلم الكتاب الجهة المختصة أي وسيلة أخرى قد يبادر بها أحد الأطراف للطعن في الحكم بالاستئناف كبرقية أو خطاب يرسله لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم"[1].

ب-آثار الطعن بالاستئناف:

يترتب على الاستئناف أثران والذي سوف نذكرهم على النحو التالي:

1-وقف تنفيذ الحكم المستأنف:

يترتب عن الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام " المواد 357 و 365 و 419 و 427 من قانون الإجراءات الجزائية"، و إذا نظرت المحكمة و فصلت في طلب الإفراج المؤقت وجب رفع الاستئناف في مهلة أربعة و عشرين (24) ساعة و يبقى المتهم محبوسا لحين الفصل في الاستئناف.

2-طرح النزاع على الجهة القضائية الاستئنافية:

ترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التي كانت عليها أمام المحكمة الابتدائية والجهة القضائية الاستئنافية تتقيد في نظر الدعوى و حكمها بالقيود التالية:

-بصفة الخصم المستأنف.

-بالوقائع التي طرحت على المحكمة الابتدائية.

-بالجزاء المستأنف من الحكم[2].

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان ينعى على عيبا محددا من العيوب نص عليها القانون على سبيل الحصر.

ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية.

وطرق الطعن غير العادية، هي الطعن بالنقض لصالح الأطراف، والطعن بالنقض لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

[1]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 291 292.

[2]-طاهري حسين، المرجع السابق، ص 117 -118.

أولا: الطعن بالنقض لصالح الأطراف

هو طريق طعن غير عادي[1] وهو حق لكافة أطراف الدعوى العمومية في الالتجاء إليه، ضمن الحدود المقررة للنقض، ويتم الطعن بالنقض لصالح الأطراف أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا كما يسميها المشرع الجزائري، بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قانون الموضوع أو قوانين الشكل. ومن شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون وسلامة الإجراءات[2]. تجدر الإشارة وأن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات بل حدده المشرع على سبيل الحصر في " المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية"[3].

أ-أوجه الطعن بالنقض:

حددت " المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية " الأوجه التي عليها يؤسس عليها أي طعن بالنقض، وهي أوجه جاءت بها المادة حصرا لطبيعة الطعن بالنقض بأنه طعن غير عادي، طعن يدرس فيه مدى التزام الجهات القضائية بتطبيق القانون، أي يتعلق بمدى التزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا وهي ثمانية أوجه:

-عدم الاختصاص.

-تجاوز السلطة.

-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

-انعدام أو قصور الأسباب.

-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

-انعدام الأساس القانوني[4].

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح الأطراف من خلال نص " المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية "، التي حددت أوجه الطعن بالنقض حيث أن الفقرة الخامسة من المادة المذكورة، جعلت إغفال الفصل في طلب أو إحدى طلبات النيابة العامة سببا يبنى عليه الطعن بالنقض.

كما تتجلى سلطة النيابة العامة في هذا الشأن، بأنها هي الجهة المخول لها قانونا تسجيل الطعن بالنقض أمامها على مستوى المجلس القضائي، وكذلك هي الجهة التي يرسل إلها ملف الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا طبقا

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 532.

[2]-علي شملال، المرجع السابق، ص 375.

[3]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 534.

[4]- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 312.

لأحكام " المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية "، التي تقضي بان يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، بإنشاء ملف وإرساله إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن.

وبمجرد وصول ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ، يقوم هذا الأخير بإرساله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا في ظرف ثمانية أيام ويقوم الرئيس الأول بعد ذلك بإرسال الملف إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي يعين قاضيا مقررا[1].

وبعدما يتبين للعضو المقرر أن القضية أصبحت مهيأة للفصل فها ، فانه يصدر قرارا يحيل بمقتضاه ملف الدعوى للنيابة العامة للاطلاع عليه ، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكراتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام ملف الدعوى العمومية طبقا لنص " المادة 516 من قانون الإجراءات الجزائية " ، وعند انتهاء الأجل الممنوح للنيابة العامة لإيداع مذكراتها الكتابية ، فان القضية تقيد بجدول الجلسة ، ويتم النطق بها في جلسة علنية بحضور النيابة العامة طبقا " للمادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية"[2]

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت وفي هذه الأحوال يطلق سراح المتهم فورا[3].

ثانيا: الطعن بالنقض لصالح القانون والتماس إعادة النظر

إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن ، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها في حين ان الثانية يكون لجميع أطراف الدعوى من توافرت شروطه.

لذلك نتطرق للطعن في صالح القانون ثم نتعرض لالتماس إعادة النظرة[4].

أ-الطعن لصالح القانون:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الطعن لمصلحة القانون في " المادة 530 منه "[5]، قد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس، ويتضح بعد أن يصبح نهائي انه ينطوي على مخالفة القانون او لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 376 377.

[2]- علي شملال، المرجع نفسه ص 377.

[3]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 538.

[4]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 378.

[5]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 321.

فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له فرغم صيرورة الحكم النهائي، فقد فتح المشرع المجال استثناء للطعن فيه لصالح القانون لإزالة أثره المخالف لقواعد القانون الموضوع أو قوانين الشكل[1].

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا ، وذلك إذا وصل إلى علمه أن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له ، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا[2].

ومن خلال نص " المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية " نجد أن الطعن لصالح القانون يتم بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا بصفة تلقائية أولا أو بناء على تعليمات وزير العدل ثانيا، نظمتها " المادة 530 من ق. إ . ج " الأول يمارسه النائب العام لدى المحكمة العليا طبقا للفقرتين من " المادة 1، 2 السابقة "، والثاني نظمته الفقرتان 3، 4 من نفس المادة، التي وضعت أحكام الطعن لصالح القانون فتقرره لجهتين مختلفتين، الأولى قضائية متمثلة في النائب العام لدى المحكمة العليا والثانية سياسية تنفيذية متمثلة في وزير العدل حافظ الأختام بتعليمات بوجهها للنائب العام.

ب–التماس إعادة النظر:

وهو طريق غير عادي للنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية او المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك، ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم، تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الطريق من الطعن في " المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية " ، التي تقضي بأنه : " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ... "[3].

إن الغرض من تقرير طلب إعادة النظر تجنب زعزعة ثقة المواطن بالعدالة وإرضاء للشعور العام بالعدالة، ولذلك حدد القانون حالات طلب إعادة النظر كما يلي:

1–تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2–إذا أدين الشاهد بشهادة زور ضد من أدين المحكوم عليه بسببها. كان قد ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3–إذا أدين متهم آخر من اجل ارتكاب نفس الجناية او الجنحة، حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

---

[1]– علي شملال، المرجع نفسه، ص 378.

[2]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 541.

[3] –علي شملال ، المرجع السابق ، ص 379.

4-اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين أدانوا بحكمهم متهما، مع انه يبدو متهما انه من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

إذا كان القانون قد حدد الحالات الأربع التي يجوز فيها إعادة النظر، وحدد الأطراف التي يجوز لها الطلب وهي: وزير العدل ، المحكوم عليه ، نائب المحكوم عليه أو ممثله القانوني أي ممثله الشرعي في حالة عدم أهليته كالأطفال ، أو من زوج المحكوم عليه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاة او ثبوت غيابه، مجال استعماله لمثل هذا الطلب ، فانه خص الحالة الرابعة للنائب العام وحده بناء على تعليمات وزير العدل.

يرفع الطلب بناء على عريضة ممن خول هذا الحق للمحكمة العليا ، فتتولى الغرفة الجنائية ممثلة في مقررها بالتحقيق في الطلب ، فتصدر قرارها إما برفض الطلب متى كان غير مؤسس ، أو تصدر قرارا بقبوله بنقض الحكم بالإدانة بدون إحالة ، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق أحكام " المادتين 531 مكرر ، 531 مكرر 1 " المتعلقتين بحق من قررت المحكمة العليا براءته بقبول طلبه بإعادة النظر ونقض الحكم في المطالبة بتعويضه عن الخطأ القضائي ، فتنص " المادة 531 مكرر " في فقرتها الأولى : " يمنح المحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب او لذوي حقوقه ، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة " ، ويمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للأحكام التي تنظمها " المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية "[1].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 325- 326.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على دفاع المصلحة العامة ودور الذي تلعبه في تحقيق العدالة، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، وحماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراسة موضوعنا هذا والموسوم تحت عنوان" سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري " حيث نستخلص أن النيابة العامة هي الجهة الاصيلة في تحريك الدعوى العمومية وتمثل الحق العام ولا تخضع الا للضمير والقانون الواجب التطبيق.

إذ ارتأينا دراسة هذا الموضوع من كل النواحي والالمام بكل جوانبه وبيان سلطات وصلاحيات النيابة العامة ودورها في حماية حقوق الافراد والحفاظ على مصالحهم طبقا للمهام والصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري في ظل الامر 02/15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والتي يسعى المشرع من خلاله الى تحديث المنظومة الاجرائية لمسايرة التطورات الحاصلة في العالم لضمان الامن والاستقرار للأفراد وترسيخ الديمقراطية.

حيث نستشف من هذا ان النيابة العامة تنوب عن المجتمع وتوم بتمثيلة بهدف الحفاظ على أمنه والدفاع عنه وصيانة سلامته ومحاربة الجريمة واستقصائها ومعاقبة المرتكبين.

إذ نرى أن النيابة العامة تلعب دور كبير وفعال خلال مرحلة التحريات الاولية و التي تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتي من خلالها قد منح لها المشرع الجزائري قوى واسعة في المجال و المتمثلة في الاشراف بشكل رئيسي على أعمال الضبطية القضائية وسلطة الادارة من قبل النائب العام وايضا لها السلطة الامر بالحفظ الذي تأمر به النيابة العامة في حالة ما إذا رأت أنه لامجال لتحريك الدعوى العمومية لعدم كفاية الادلة في القضية المطروحة أمامها ، أما إذا ٍات أنه من الواجب السير الدعوى المطروحة أمامها وذا بهدف اقتضاء الحق العام و الردع و معاقبة المخالفين.

ونلاحظ أيضا من السلطات و المهام التي منها المشرع للنيابة العامة هو تقديم طلبات افتتاحية أو إضافية، لقاضي التحقيق ، كما يمكن للنيابة العامة سلطة الطعن في الاحكام و القرارات القضائية فإذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنح أو المخالفات فيكون قابلا للطعن بالاستئناف و النقض ،أما بطريق المعارضة في الاحكام والقرارات القضائية فلا يعني النيابة انها عضو أصيل في تشكيل هيئات القضاء الجزائي ، أما إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك بحسب ما يقرره القانون في المواد :497.495.420.417 من ق. إ ج. وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة.

وفي إطار الاصلاح القانوني و مواكبة التطور الحاصل في الدول ، قام المشرع الجزائري بتعديل و تتميم قانون الاجراءات الجزائية فقد عمل المشرع على توسيع نطاق تدخل النيابة العامة في وظائف الحوكمة، حيث منح سلطات للنيابة العامة جديدة لم تكن ضمن موجودة ضمن التشريعات السابقة و التي تتمثل في الوساطة والصلح كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية وديا بين أطراف الخصومة وذلك بطلب من وكيل الجمهورية أو من طرف المتضرر وكذلك الامر الجزائي يعد من

أهم وسائل لعلاج أزمة العدالة و هو يعد أمرا قضائيا بتوقيع عقوبة الغرامة بدون تحقيق او مرافعة ، وذلك لأن هدفها يتماشى تماما مع الهدف الذي تسعى اليه العدالة الجنائية المعاصرة ،اي مواكبة عصر السرعة و تبسيط الاجراءات بقدر ما يمكن. كما للنيابة العامة دور مهم وفعال وهو الرقابة على ضمانات المحاكمة والذي هو من أهم جوانب إشراف النيابة الدقيق على قانونية إجراءات المحاكمة هو ضمان المحاكمة.

ومن خلالها يمكن طرح بعض التوصيات منها:

-منح النائب العام حق الموافقة على عقوبة أعضاء النيابة العامة في حالة مخالفة لتحريك الدعوى وذلك عن طريق تنظيم أو نصب أجهزة لمراقبة عمل النيابة العامة.

-تقليص سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بإسناد مهمة إجرائها الى شخص اخر وذلك من أجل تخفيف الضغط والعبء على النيابة العامة.

-على المشرع تعزيز مكانة سلطات وصلاحيات النيابة العامة والتي تعتبر ممثلة عن المجتمع في استقصاء الجريمة ومعاقبة مرتكبيهم لأنها تعنتي بسلامتهم وأمنهم.

ومن خلال ما تم دراسته توصلنا الى النتائج التالية منها:

-متم منح سلطة حفظ او مسك الاوراق للنيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة ويتضح لنا جليا أنه يمكن للنيابة العامة التراجع عن هذا الامر او إلغاءه وهذا الامر غير قابل للطعن

-الصلح يعتبر من التقنيات الحديثة التي تتسم بالفعالية وتخفيف العبء على الجهات القضائية وجعل النيابة العامة تركز على القضايا الاكثر خطورة التي تتطلب الكثير نت الوقت والجهد

-نجاح المشرع الجزائري في تنظيم جهاز النيابة العامة، حيث أعد لها إطارا قانونيا مناسبا يتمثل في تمثيلها عن المجتمع لمتابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم وذلك من خلال الشروع في تحريك الدعوى العمومية.

الفهرس

الفهرس	صفحة
الشكر والتقدير	أ
الإهداء	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	4-1
الفصل الأول: سلطات النيابة العامة السابقة لمرحلة الاتهام	
تمهيد	7
المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية	8
المطلب الأول: مرحلة التحريات الأولية	8
الفرع الأول: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية	9
أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	9
ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية	9
ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات	10
الفرع الثاني: خضوع أعمال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام	10
أولا: الأمر بإجراء التحقيق	11
ثانيا: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية	12
ثالثا: تحويل الملف إلى النائب العام	12
المطلب الثاني؛ مرحلة مباشرة الدعوى العمومية	12
الفرع الأول: مرحلة التحقيق	13
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	13
أولا: عن طريق الاستدعاء المباشر	14
ثانيا: إجراءات المثول الفوري	14
1-شروط تطبيق النظام الفوري أمام المحكمة	15
أ- الشروط الموضوعية	15
ب-الشروط الإجرائية	15
2-إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة	16
أ-إجراءات تقديم المشتبه فيه امام المحكمة	16
ب-إجراءات المثول الفوري أمام رئيس قسم الجنح	17
ثالثا: إجراء الأمر الجزائي	18

1-شروط الامر الجزائي	19-18
2-إجراءات الأمر الجزائي	20
أ-إحالة الملف إلى المحكمة الجنح	20
ب-الفصل في القضية	20
ج-الاعتراض على الأمر الجزائي	20
3-بيانات الامر الجزائي	21
المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية	21
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة بقرار الحفظ	21
الفرع الاول: الاسباب القانونية	22
أولا: الحفظ لانعدام أركان الجريمة	22
ثانيا: الحفظ لتوافر موانع العقاب	22
ثالثا: الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية	22
رابعا: الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية	23
الفرع الثاني: الاسباب الموضوعية	23
أولا: الأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة	23
ثانيا: الامر بالحفظ صحة الواقعة المبلغ عنها	23
ثالثا: الامر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل	23
رابعا: الحفظ لعدم الاهمية	24
المطلب الثاني: الصلح و الوساطة كألية لإنهاء الدعوى العمومية	24
الفرع الأول:ألية الصلح	24
أولا: شروط الصلح	25
ثانيا: إجراءات الصلح	26
ثالثا: أثار الصلح	26
الفرع الثاني: الية الوساطة	27
أولا: الشروط الاجرائية	28
ثانيا: الشروط الشكلية	29
ثالثا إجراءات الوساطة	30
1-مرحلة اقتراح الوساطة	30
2-مرحلة الاجتماع	30

3-مرحلة اتفاق الوساطة	30
4-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة	30
رابعا: آثار الوساطة الجنائية	31
1-في حالة نجاح الوساطة	31
2-في حالة فشل الوساطة	32
خلاصة الفصل الاول	33
الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة اللاحقة لرحلة الاتهام	
تمهيد	36
المبحث الأول: ضوابط تدخل النيابة العامة في تحقيق القضائي	37
المطلب الأول:اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	37
الفرع الأول: تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق	37
أولا: تعريف الطلب الافتتاحي	38
ثانيا: شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها	39-38
ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي	40
الفرع الثاني: تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق	40
أولا: سماع شاهد	41
ثانيا: الانتقال للمعاينة	42
ثالثا: ندب الخبير	42
المطلب الثاني: نطاق تدخل النيابة العامة في التحقيق القضائي	43
الفرع الأول: متابعة النيابة العامة للتحقيق القضائي	45-43
الفرع الثاني:حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق	45
أولا:استئناف وكيل الجمهورية	46
ثانيا:استئناف النائب العام	46
المبحث الثاني:دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة	46
المطلب الاول: الدور الرقابي للنيابة العامة على ضمانات المحاكمة	46
الفرع الأول:الضمانات العامة	47
أولا:علنية المحاكمة	47
ثانيا:شفوية المحاكمة	48
ثالثا:تقيد المحاكمة بحدود الدعوى	49

الفرع الثاني:الضمانات الخاصة	49
أولا:قرينة البراءة	50
أ-التوصل باليقين القضائي كأساس لطلب الإدانة	50
1-أن يبني الاقتناع اليقيني على الدليل	50
2-أن يكون الدليل مطروح أمام النيابة العامة للمناقشة	50
3-أن يبني اقتناعه من دليل مشروع	51
ب-التقيد بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم كأساس لطلب البراءة	51
ثانيا: حق الدفاع	51
المطلب الثاني:الطعن في الأحكام والقرارات القضائية	52
الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في طرق الطعن العادية	52
أولا: المعارضة	52
أ-إجراءات المعارضة	53
ب-اثار المعارضة	54
1-وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه	54
2-إعادة الخصومة الى المحكمة والحكم فيها من جديد	54
ثانيا:الاستئناف	55
أ-إجراءات الطعن بالاستئناف	55
ب-اثار الطعن بالاستئناف	56
1-وقف تنفيذ الحكم المستأنف	56
2-طرح النزاع على الجهة القضائية الاستئنافية	56
الفرع الثاني:سلطة النيابة العامة في طرق الطعن الغير عادية	56
أولا: الطعن بالنقض لصالح الأطراف	56
أ-أوجه الطعن بالنقض	57
ثانيا:الطعن بالنقض لصالح القانون والتماس إعادة النظر	58
أ-الطعن لصالح القانون	58
ب-إلتماس إعادة النظر	60-59
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	62-63
قائمة المصادر و المراجع	68-64

قائمة المحتويات	73-69
الملخص	

قائمة المصادر والمراجع

أولا باالغة العربية

أ-الكتب:

1-أوهيبية عبدا لله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،(د،ط) ،دار الهومة ،الجزائر ،2004.

2-إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،(د،ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007

3-أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة ،دار الهومة ،الجزائر ،2009.

4-أحمد سرور فتحي ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ،مطبعة جامعة القاهرة ،1970.

5-أسامة عبد الله قايد ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الجزء الثاني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005.

6-أحمد عبد اللطيف فقهي ،النيابة العامة وحقوق الضحايا ،الطبعة الأولى ،دار الفجر ،القاهرة ،2003

7-باريش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الاول ،دار الهدى ،الجزائر ،2007.

8-حسن الطاهري ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية ،دار المحمدية العامة ،الجزائر ،1999.

9-حزيط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة 3 ،دار الهومة ،الجزائر2007

10-حاتم بكار ،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ،،منشأة المعارف ،دون سنة نشر

11-رامي متولي رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة 2010

12-سماني الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية ط الأولى ،مؤسسة البديع ،الجزائر ،2008

13-مدحت عبدالحليم رمضان ،الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 2000،

14-كامل السعيد ، دراسات جنائية معمقة ، مجلة الدراسات ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، الأردن

15-عمر فخري، عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، الأردن، 2005

16-عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر، 2010-2011

17-عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008

18-عبد الحميد الشواربي ،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ،الناشر منشأة المعارف ،الإسكندرية1992

19-عبد الرحمان خلفي ،الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، ط 6 ، دار بلقيس للنشر –الجزائر 2022

20-علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام ، دار الهومة، الجزائر،دون سنة نشر

21-على فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة الحاكمة، دار النهضة القاهرة، 2006

22-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،دراسة مقرنة ، الطبعة 02 ،دار الهومة ،الجزائر

23-علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائري ،الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ،الطبعة الثانية ،دار الهومة للنشر –الجزائر 2017

-24-عبد المنعم سالم شرف الشيباني ،الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2006

25-مدحت عبدالحليم رمضان ،الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 2000

26-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مطبعة جامعة القاهرة ،1982

27محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة ،دار الفكر القانوني ،القاهرة ،2001

28-فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الحنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة - دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2006

29-مروك نصر الدين ،محاضرات في الاثبات الجنائي ،الجزء الأول ،دار الهومة الجزائر 2003

30-محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د س ن

31-هلالي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989

ب- الأطروحات و المذكرات:

-01-عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر،بسكرة

-02- قسيمة أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة

-03- زيباني فطمة ،كتمير كايسة ،إختصاصات النيابة العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو2018.

- مريم منصور ،سلطة النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف –المسيلة

-04-قشطولي خالد ،علاقة النيابة العامة في إطار إحترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ،الدفعة السابعة عشر ،2009/2006

-05-زناتي محمد سعيد ،صلاحيات النيابة العامة في القانون15-02،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ،كلية الحقوق ،2016/06/02

-06-كاكوش سليمة ،خنتوس لطيفة ،إختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الاجراءات الجزائية ،مذكرلنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية

-07-مريش عمر ،سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة،2016/2015

-08-بن عطاالله علي ،زرقاط عبد الحميد ،الاجراءات المستحدثة في المحاكمات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة عمار ثلجي –الاغواط ،2020/2019

-09-حمرون كاتية ،بريك لهنة ،المثول الفوري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الاجرامية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018/10/04 ،

-10-جدي عبدالرحمان ،بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة 2014-2015،

-11-عشبوش محمد ، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون خاص معمق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت ،2016-2017

-12-بن الشيخ فاطمة ،سلطات قاضي التحقيق ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،شعبة الحقوق ،جامعو قاصدي مرباح –ورقلة

-13- فيصل زياني، نورة هارون، مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية، مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 14 ، العدد التسلسلي 29 ،مخبر أثر الاجهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس

ج-مداخلات

-01-خلفي عبد الرحمان ، مداخلة بعنوان "الامر الجزائي بين المزايا و العيوب "مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الاجراءات الجزائية لسنة2015

د-المجلات

-01-شملال علي ،الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،

-02-المحلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائر، 2001

-03-عمراوي خديجة ،حقاص أسماء ،الوساطة كآلية لانقضاء الدعوى العمومية ، مجلد أبحاث قانونية وسياسية ،الجامعة عباس لغرور خنشلة ،المجلد 06 ،العدد 01،جوان 2021

-04-اميرة بطوري ،أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،مجلة جامعة الأمير عد القادر للعلوم الإسلامية ،المجلد 33 ،العدد 01،قسنطينة –الجزائر 2019

هـ-النصوص القانونية

-01-الأمر رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتضمن قانون حماية الطفل ،جريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

-02-الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بالصرف وحرية رؤوس الأموال من و إلى الخارج جريدة الرسمية عدد رقم 12 .

-03-الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية عدد48 الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم .

-04-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة الرسمية الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل و المتمم.

-05-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 المتضمن تعديل الأمر 155-66 جريدة الرسمية الصادر في يوليو 2015.

ثانيا:الكتب باللغة الفرنسية

-frédreicDespores.No 1226

-Stefani (G) , olevasseur (G) , et Bouloc (B) : N ° 670

الملخص مذكرة الماستر

موضوع بحثنا يتمحور حول سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري ،الذي يتضح من خلاله مدى تباين السلطات الممنوحة للنيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية و الموكلة اليها من طرف المشرع الجزائري أقر مجموعو من اليات تتيح حماية حقيقية وفعالة لمصالح المجتمع في أن واحد ،مما يعيد الثقة في المجتمع و العدالة كذلك و من أجل الوصول الى الاهداف المسطرة من قبل المشرع الجزائري التي لامكن تحقيقها الا من خلال تحسين وتنظيم البيئة التي تتحرك فيها النيابة العامة الأمر الذي يضمن تطبيق القوانين بشكل صحيح وعدم مخالفة اي منها من أي جهة.

الكلمات المفتاحية:

النيابة العامة، السلطة، الدعوى العمومية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The current study tackles the issue of the authorities of the Public Prosecution in the Algerian legislation. It is obviously seen that the extent of the different powers granted to the Public Prosecution in the various stages of the public prosecution and entrusted to it by the Algerian legislator. Therefore, the legislator sought mechanisms so as to to provide real and effective protection for the society's interests at the same time, which restores confidence in society and justice. Furthermore, to reach the goals set by the Algerian legislator that can only be achieved through improving and organizing the environment in which the Public Prosecution operates to apply laws correctly and not make any type of violation.

Keywords: Public Prosecution, authority, public suit, Algerian legislation.